

قوانين حمورابي^(١)

والقوانين البابلية الأخيرة

الدكتور محمود الامين

نبذة تاريخية

عند الكلام عن قوانين حمورابي ، لابد من التطرق الى شخصية مشرعها ومكانتها في تاريخ العراق القديم ، وذكر الاسباب الموجبة لتشريعه هذه القوانين التي كان لاكتشافها في أوائل القرن الحالى صدى عظيم في الاوساط العلمية الغربية ومتبعى دراسات تاريخ الشرق الادنى القديم وحضاراته . والكلام عن حمورابي ، معناه الكلام عن السلالة الملكية التي حكمت في بابل في بداية القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، فعرفها المؤرخون بسلالة بابل الاولى .

ان أهمية هذه السلالة في تاريخ الحضارة العراقية القديمة تحصر في

كونها صفت حضارة بلاد وادي الرافدين وثقافته بصبغة سامية غربية^(٢) واكسبته الطابع السامي الغربي بلغته وثقافته واتجاهاته الفكرية والسياسية . كما كانت عاملاً مهماً في تحقيق ما لم يستطع تحقيقه الاكديون (٢٣٥٠)

(١) حمورابي وقرأ في البابلية خمورابي ومعناه السيد العظيم وكذلك يعني رئيس العائلة .

(٢) ان مصطلح السامية وان كان تعبراً مغلوباً من الناحية الانثropolوجية (علم الاجناس) ولكن شائع الاستعمال لدى المؤرخين ويطلق على سكان الجزيرة العربية الذين يتكلمون لهجات متعددة تنتمي إلى أصل واحد من شأن الجزيرة العربية . ولا كانت بلاد وادي الرافدين مشوفة منذ العصور الحجرية القديمة أمام سكان الجزيرة ، لذا فإن هجراتهم إليها كانت مستمرة بمرور الزمن ، سواءً أكانت تلك الهجرات لأسباب اقتصادية أم غير اقتصادية . ولكي يفرق المؤرخون ، الساميين في بلاد وادي الرافدين عن الساميين في الجزيرة العربية على أساس اللهجات المحلية ، فقد اطلقوا على سامي بلاد وادي الرافدين اسم الساميين الشرقيين وعلى سامي الجزيرة العربية اسم الساميين الغربيين .

ق.م) في جعل هذا الوشاح الأخضر من شمال شرقى الجزيرة العربية ، ثابتًا على صدر الجزيرة العربية إلى الأبد ، لم يستطع انتزاعه حكم الغرباء ، من الكشين والأخمينيين والأغريق والساسانيين وهو لا كوا ومن خلفه من مماليك الشرق .

حكمت هذه السلالة من ١٨٣٠ - ١٥٣١ ق.م في الوقت الذى كان فيه الزحف العيلامي ^(٣) بقيادة كودرمابك وولديه وردسن وريمسن ، يتحرك من عيلام ومقاطعة ياموتيل (الواقعة شمالي شرقى منطقة ديالى) نحو مدينة لارسا للقضاء على آخر ملوكها صلي أدد - كان هناك في مدينة اكديمة صغيرة ، تدعى بابل ، قد استقر فيها زعيم من الساميين الغربيين يدعى سمو آبُم ، يساعدته في هذا الغزو أفراد عشيرته من العموريين أو الآموريين . فأسس هذه سلالة ملكية صغيرة في بابل واتخذ هذه المدينة العريقة في القدم عاصمة له .

وقد حكم من هذه السلالة أحد عشر ملكا ، استغرق حكمهم ٣٠٠ سنة فكانوا كالتالى :-

- ✓ سمو آبُم ١٨٣٠ - ١٨١٧ ق.م
- سمو لا ايلو ١٨١٦ - ١٧٨١ ق.م
- سابُم (سابيوم) ١٧٨٠ - ١٧٦٧ ق.م
- آفيل سن ١٧٦٦ - ١٧٤٩ ق.م
- سن ميلط ١٧٤٨ - ١٧٢٩ ق.م
- ✓ حمورابي ١٧٢٨ - ١٦٨٦ ق.م
- ر شمسو ايلونا ١٦٨٥ - ١٦٤٨ ق.م
- أبيشو ١٦٤٧ - ١٦٢٠ ق.م
- أمى ديتانا ١٦١٩ - ١٥٨٣ ق.م
- أمى صدّوقا ١٥٨٢ - ١٥٦٢ ق.م
- ✓ شمسو ديتانا ١٥٦١ - ١٥٣٠ ق.م

تعبر سلالة بابل الاولى الموجة السامية الغربية الثالثة التي غزت بلاد وادي الراشدين من الجزيرة العربية ، من شمالها الشرقي خلال الالف الثالث الاولى المبتدئة بتاريخ عصر التدوين . وقد كانت اولى هذه الموجات الثلاث جماعة مُسِيلم صاحب مدينة كيش (تل الاحمر) قرب الميسيب وذلك حوالي ٢٦٠٠ ق.م . وكانت الموجة الثانية ، موجة الاكديين في حوالي ٢٣٥٠ ق.م

اما الموجة الثالثة ، فهي سلالة التي نحن بصددها وقد عرفها المؤرخون باسم سلالة بابل الاولى . وقد جاءت قييلتها من أعلى نهر العابور وانحدرت الى الجنوب مع مجرى نهر الفرات حتى استقرت في مدينة بابل التي كانت آنذاك خالية من المقاومة لانشغل لارسا في الدفاع عن نفسها من الغزو العيلامي . وسرعان ان تمركزت هذه الدولة الصغيرة وأخذ ملوكها الاول ولاسيما سمو لا ايلو ابن المؤسس واحفاده سايم وافيل سن يعملون بنشاط في اقامة التحصينات وبناء الاسوار وانشاء قوة عسكرية . ولكن سرعان ان بدأ العدو التقليدي يهدد كيان هذه الدولة الصغيرة - وهذا العدو ، هو العيلاميون الذين طردوا [صلي أدد] آخر ملك من سلالة نيلانم في لارسا وجلس مكانه العيلامي [ورد سن] ولكن هذا لم يعمر كثيراً اذ خلفه على العرش اخوه ريمسن الذي حكم احدى وستين سنة .

واشتد التنافس بين ريمسن الحاكم في لارسا وبين حكام بابل للسيطرة على بلاد بابل باجمعها ولكن لم يجاهر في البداية بعدائته للبابليين رئيساً يبتلع دويلة ايسن . فاتفق مع [آفيل سن وسن ميلط ملكي بابل] على القضاء على سلالة ايسن وغزو ممتلكاتها . وقد تم له ما أراد ، اذ قضى على آخر ملوكها دامق ايليشو [وبذلك أصبح ريمسن السيد الذي لا ينافيه على حكم جنوب بلاد وادي الراشدين .

حلت سن ميلط بابل - وفي سنة ١٧٢٩ ق.م . توفي سن ميلط البابلي ، الذي قام ببعض ابيه حمورابي التشريعات وسن القوانين ، فخلفه في الحكم على بابل ابنه حمورابي .

حمورابي :

يعتبر حمورابي من اعظم ملوك تاريخ العراق القديم ، فقد انصرف في اولى سنوات حكمه الى الاصلاحات الداخلية وترفية حالة السكان المعاشرة واقامة المشاريع وذلك لكس رضا الناس ومحبتهم . ثم انصرف الى اصلاح الجهاز الاداري والقضاء على الرشوالت ورفع المظالم وتشريع العدل في البلاد والاهتمام بمحفر الترع واقامة السدود وتنمية الجيش وتشييف الاسعار . وقد تجنب كل ما من شأنه الاصطدام مع القوى الخارجية المحبيطة به . فقد صادف مجئه في فترة تعد من أصعب الظروف السياسية في تاريخ العراق القديم . ففي الشمال كان الملك الاشوري القوى شمشى ادد الاول ودولة مارى (تل الحريمى القريب من البوكمال) والخاضعة لنفوذ الاشوريين . وفي الشرق عدو القوى ديمسن حليف شمشى ادد وملكة اشنوناك (القسم الجنوبي من نهر ديارى) . ولذا فقد قضى حمورابي فترة طويلة من حكمه تقدراً [بأحدى وثلاثين سنة] بالتراث والانتظار وتتجنب التحرش باعدائه ، فانصرف في أثنائها الى تنمية جبهته الداخلية ، فعمل على جعل الادارة مركزية وانتخب الولاة الذين يعتمد عليهم وقد كان يوصيهم بالسهر على ادارة شؤون المملكة ورفع مستوى الشعب الاقتصادي والثقافي واسناعه العدل فيما بينهم . وفي ذلك مجموعة كبيرة من رقم الطين التي تتضمن مراسلات الى هؤلاء الولاة .

وقد ساعدت الظروف هذا الملك النابه القوى على ازاحة اعدائه ومناوئيه من مسرح السياسة واحداً بعد الآخر ، فتحطم النطاق الذي كان مطبقاً عليه . وقد بدأ الحظ يخدمه في ازاحة أقوى عدو له هو الملك العيد (شمشى ادد) الجاثم في قمة البلاد . وانه لجدير ان نذكر لحظة عابرة عن شمشى ادد الذى كان يمسك بزمام الحلف القوى ضد حمورابي . كان شمشى ادد قد ضيق عليه من حيث اراد الخادق على بلاد بابل وكان نفوذه في زمن حمورابي يمتد حتى شمالي مدينة بابل بقليل وكان قد احاط حمورابي بنطاق قوى من احلاف من دول متعددة مثل دولة مارى التي كانت خاضعة له والتي كان يشرف على ادارتها ابنه يسمع ادد (نائب الملك الوالد) . ثم مملكة اشنونا (ك) وببلاد ياموتيل

وعيلام والدول التابعة لها ثم مملكة لارسا التي كان ملكها انداك رئيسن
 القوى . فلما توفي شمشى ادد وخلفه على العرش ابنه اشمى داگان ، لم
 يستطع هذا ملء مكانة ابيه وقيادة الحلف الذى كان والده قد كونه ضد
 بابل ، فقد ثارت عليه امارة ماري وطردت اخاه يسمع ادد واجلس على
 عرشها ملكا قويا هو زمرى لم . واستغل ريمسن ضعف الدولة الآشورية
 فسيطر على هذا الحلف بمعونة اقربائه العيلاميين وأخذ يشن الهجمات على
 بابل ويحرض المقاطعات البابلية على الثورة على حمورابى . فما كان من
 حمورابى الا ان يلتزم بمعركة عنيفة مع خصميه القوى ريمسن وذلك فى
 السنة الواحدة والثلاثين من حكمه الذى دام ٤٢ سنة . فدحره وهرب
 ريمسن من عاصمة ملكه لارسا التى سقطت بيد حمورابى وبذلك تمكן
 حمورابى من تحطيم الحلف . ثم جد في تعقب ريمسن حتى تمكّن منه
 وقاده اسيرا الى مدينة بابل ، وبذلك استولى حمورابى على جميع جنوب
 العراق وبلاد عيلام وآشونونا(ك) وياموتيل . ثم التفت الى دولة ماري وغزاها
 وقضى على ملکها زمرى لم . ولكن مدينة ماري ثارت في وجه
 حمورابى ، فاحرقها واحرق قصر الملك زمرى لم ثم تقدم نحو بلاد آشور
 واحتل جزءا منها . وكذلك احتل بلاد سوبارتو : المنطقة الواقعه شمال
 كركوك وشرقيها وبذلك أصبح ملك الجهات الأربع .

• لم يكن حمورابى يحلم بتكون امبراطورية كبيرة كمنافسه القوى
 شمشى ادد وانما كان يسعى الى توحيد بلاد سومر واكد ، بنفس الفكرة
 التي كان يحلم بها ملوك سلالة اور الثالثة (٢١٥٠ - ٢٠٥٠ ق.م) .

— تسلم العرش البابلى من بعده خلفاء ضعاف لم يستطيعوا المحافظة على
 ما تركه لهم حمورابى من قوة السلطان وسعة الملك ، فتشبت الثورات
 الداخلية وكثرت هجمات الكشين ، القبائل الجبلية الشرقية التى تعيش
 على قطع الطرق والنهر . وقد كثرت هجماتهم على بلاد بابل ، لاسيما فى
 زمن ابنه شمسو ايلونا ، كما ثار عليه احد ولاة ريمسن ايلوما ايلو ، والى
 بلاد البحر واستطاع ان يستقل عن دولة بابل ولم يفلح ايشو خليفة شمسو
 ايلونا فى استرجاع [منطقة بلاد البحر] بل خسر مقاطعات اخرى من جنوب

بابل ودخلت جميع المناطق الواقعة جنوب ايسن تحت نفوذ امارة بلاد البحر . ولكن ابنه امي ديتانا تمكّن من استرجاع جميع المقاطعات التي خسرها والده ، كما قضى على امارة بلاد البحر التي كان العيلاميون يساندونها . وأخذ يستعيد مجد بلاده ولكن ذلك لم يدم طويلاً اذ سرعان ما أخذت الدولة البابلية تسير نحو الاضمحلال والزوال حتى انقرضت في زمن شمسو ديتانا على يد الحسين الذين هاجموا بابل بقيادة ملكهم مرشيلي الاول سنة ١٥٣١ فقضوا على سلاله بابل الاولى ودمروا المدينة ونهبوا ما فيها

من خزائن وحملوا معهم تمثال الاله مردوك وزوجته سريانيتيم .

ان اعظم عمل قام به حمورابي هو تشرعه للقوانين وتبنيها وتشييدها على الحجر والطين وتوزيعها على المدن البابلية لكي يقرأها الناس ويتدبروا احكامها ويسيرون على موادها الحكما والقضاء لتطبيق العدل بين الناس . وقد دون هذه التشريعات التي جمعها من تشريعات سابقة ، كتشريعات سومرية مثل قوانين اورك عجينا آخر ملوك سلاله لگش الاولى (٢٣٦٠ ق.م) واورنسو مؤسس سلاله اور الثالثة (٢١٥٠ ق.م) (٣) وليت عشر

(٣) لم يعثر على قوانين اورنامو كاملة وإنما على كسرات وجدتهابعثة التنقيبية الاميركية التي نقبت في مدينة نيبور (نفر) في مستهل القرن العشرين . وهذه الكسرات محفوظة في متحف استانبول وتظهر فيها عشرون مادة ولكن أربع مواد منها واضحة القراءة نوعاً ما . وقد قدمت هذه القوانين بمقدمة طويلة مثل المقدمة التي نجدها في قوانين حمورابي . وللتتشابه بين قوانين اورنامو وقوانين حمورابي ندرج المواد التي يسهل قراءتها ، للمقارنة :-

المادة ١ - اذا مسک شخص رقيقاً مهزوماً في حقل بعيد محاولاً عبر الحدود ، واتى به فعل صاحب الرقيق ان يدفع للمعبد شيكلاين من الفضة .

المادة ٢ - اذا شخص كسر قدم شخص آخر بسلاح فيجب ان يدفع له عشرة شيكلايات من الفضة .

المادة ٣ - اذا شخص قص عظم شخص آخر بسلاح فيجب ان يدفع له مناً من الفضة .

المادة ٤ - اذا شخص قص أنف شخص آخر باللة قاطعة فيجب ان يدفع له $\frac{1}{2}$ من (مانا) من الفضة .

وقدقرأ هذه القوانين وترجمها العلامة كريمر ونشرها في كتاب :-

Samuel Noah Kramer, Urnammu Law Code.

(١٨٧٥ - ١٨٦٥ ق.م) ملك ايسن ، تم من تشرعات سامية اخرى
 كتشريعات بيلالاما ملك اشنونا(ك) (١٨٦٠ ق.م) فجمعها وحذف منها
 ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذى يعيش فيه واضاف اليها موادا اقتضتها
 مصلحة الدولة آنذاك ولا سيما القوانين الصارمة الخاصة بالقتل والقصاص
 بالمثل والتي هي بلاشك سامية غربية لأن القوانين السومرية كانت تتجنب
 القصاص بالمثل وكانت تميل الى التعويض والدية .

— سجل حمورابى هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الديوريت
 الاسود ، طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم وهى اسطوانية الشكل . وقد
 وجدت في مدينة سوسا أثناء حفرياتبعثة التقسيمة الفرنسية ١٩٠١ - ١٩٠٢
 فكان لاكتشافها صدی عظيم . وتقع هذه القوانين في أربعة وأربعين حفلا ،
 كتبت باللغة البابلية (السامية) وبالخط المسماوى الاكدى . ويظهر فيها
 ٣٠٠ مادة بوضوح ومن المرجح أنها كانت تزيد على ٣٠٠ مادة بقليل .
 وكان قد نقلها إلى مدينة سوسا مع الغنائم والاسلاب التي حملها معه الملك
 العيلامى [شتروك ناخوتى] الذى غزا بابل حوالي سنة ١١٧١ ق.م . وقد محا
 عددا من الاسطرون يسجل مكانها على ما يبدو اسمه وتاريخ احتلاله مدينة
 بابل . وفي قسمها الاعلى تحت بارز يمثل الاله شماش ، (الاله الشمس)
 جالسا على عرشه يسلم بيده اليمنى الملك حمورابى الواقف امامه بخشوع
 عصا الرعي (ليكون راعى البشر) وخيط القياس للبناء وتحديد الاسعار
 والملكية . وتبعد من كتفى الاله حزمتان من الشعاع للدلالة على انه الاله
 الشمس ، الاله العدل فى السماء والارض ومبدى الظلم والظلم . وقد ظهر
 حمورابى بوضعية الصلاة للاله فقد رفع يده اليمنى وارتدى رداء الكهنة
 وهو اللباس الخاص الذى يلبس فى المعبود أثناء الطقوس الدينية ، فى
 الصلاة وعند المثول أمام الاله أو تمثاله . وارتدى العمامة وهو لباس الرأس
 عند الساميين الغربيين الذى دخل العراق بدخول الاكديين أو قبلهم بقليل
 في منتصف الالف الثالث قبل الميلاد . ويبدو عليه انه يكلم الاله شماش .
 — نصب حمورابى هذه المسلة في قناء معبد ايزاكيلا ، معبد الاله مردوك

الله الرسمى للدولة البابلية الاولى • ونصب مثليها في معبد الله شماس
في مدينة سپار (تل ابو حبة) ، الله الرئيس للمدينة • وذلك لكي
يراها الناس فيقرون تشرعياته ويتدبرون معانيها ويعملون بها بمرور
الزمن • ولاشك انه دون هذه الشرائع على عدد غير قليل من رقم الطين
ووزعها على حكام المدن •

بدأ حمورابي قوانينه بمقدمة كتب بأسلوب يقرب من الشعر وكلها مقدمة محاطة
بتثبت شرعية هذه القوانين لتأييد آلهة البلاد له التي اطري في تمجيدها
وتعظيمها والنساء عليها لتثير له السبيل في حكم البلاد وتساعده في توطيد
العدل واحقاق الحق وهداية الحكام والولاة في تطبيق الاحكام على الناس
بالعدل • كما ذكر فيها شمول سلطانه جميع بلاد وادي الرافدين من الخليج •
حتى اقصى الحدود الشمالية • ثم ختم قوانينه بخاتمة طويلة كتب بنفس
الاسلوب الذي كتب بها المقدمة وفيها يذكر جميع ما قام به من الاعمال
ويطلب من جميع آلهة البلاد افنا كل من لا يعمل بهذه القوانين ومن يحاول
طمسها وتخربيها •

تبويب قوانين حمورابي :

صنفت قوانين حمورابي الى اثنى عشر قسما :-

القسم الاول يحتوى على المواد من ١ - ٥ التي تتعلق بالقضاء
والشهود •

القسم الثاني يحتوى على المواد من ٦ - ٢٥ تتعلق بالسرقة والنهب •
القسم الثالث يحتوى على المواد من ٢٦ - ٤١ تتعلق بشؤون الجيش •
القسم الرابع يحتوى على المواد من ٤٢ - ١٠٠ تتعلق بشؤون الحقل
والبساتين والملاجئ •

القسم الخامس يحتوى على المواد من ١٠٠ - ١٠٧ تتعلق بمخازن البيع
بالجملة ودكاكين التجار والرهنية والتعامل مع صغار التجار •
القسم السادس يحتوى على المواد من ١٠٨ - ١١١ تتعلق بساقية
الخمر •

- القسم السابع يحتوى على المواد من ١١٢ - ١٢٦ تتعلق بالبيع •
- القسم الثامن يحتوى على المواد من ١٢٧ - ١٩٥ تبحث فى شؤون العائلة وحقوقها وعلاقتها أفرادها فيما بينهم •
- القسم التاسع يحتوى على المواد من ١٩٦ - ٢٢٧ وهى عقوبات التعويض وغرامات نقض الاتفاقيات والعقود والتعهدات •
- القسم العاشر يحتوى على المواد من ٢٢٨ - ٢٤٠ تتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأئمانها •
- القسم الحادى عشر يحتوى على المواد من ٢٤١ - ٢٧٧ تتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص •
- القسم الثاني عشر يحتوى على المواد من ٢٧٨ - ٢٨٢ تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم •
- والملاحظ فى قوانين حمورابى خلوها من مواد تتعلق باللواء ومن المحتمل أنها كانت مباحة عند البابليين بدليل وجود بعض الدمى الطينية التى ثبت وجودها فى جنوب بلاد وادى الرافدين ووسطه •

المصادر

ان مسلة حمورابى معروضة الآن فى متحف اللوفر فى باريس وكان
أول من كتب عنها ونشر صورتها هو :-

V. Scheil , Memoires de la Delagation en Perse, IV, 1902, IIff.

اما ترجمة قوانين حمورابى فقد نشرت فى أهم المصادر الغربية
التالية :-

A. Deimel, Codex Hammurabi.

R. F. Harper, The Code of Hammurabi 1904.

D. D. Luckenbill and Edward Chiera in J. M. P. Smith, The
Origin and History of Hebrew Law, 1931.

Wilhelm Eilers, Ao (Alte Orient) XXXI, 1931, Heft 3/4.

Pierre Chruveiller, Commentaire du Code D'Hammurabi, 1938.
Kohler, Ungnad Und Peiser, Die Gesetze Hammurabi.

Miles and Driver, The Babylonian Laws.

Pritchard, Ancient Near Eastern Texts. (Theophile J. Meek.)

اما المصادر العربية فهى :-

ترجمة قوانين حمورابى : عبده حسن الزيات ، فى مجلة القضاة
١٩٣٥ - ١٩٣٦ .

قوانين حمورابى : ترجمة عبدال المسيح وزير ، مجلة اليقين ١٩٢٣ -
١٩٢٥ .

شريعة حمورابى اقدم الشرائع العالمية ، الدكتور عبد الرحمن الكيال ،
حلب ١٩٥٨ .

ويؤسفنى أننى لم اطلع على هذه المصادر العربية لأن أغلب ظننى بأن
المתרגمين الاولين يجهلأن الخط المسماوى واللغة البابلية القديمة التي كتبت
بها قوانين حمورابى ومما لا شك فيه ان ترجمتهما لهذه القوانين كانت عن
اللغة الأجنبية . اما المترجم الفاضل الثالث فلا أستطيع ابداء رأىي بترجمته
لانى لم اقع على كتابه الذى لاشك انه قيم . على اننى سعيد لأن أقوم بترجمة
هذه القوانين عن الاصل مع الاعتماد على الترجمات الموفقة باللغتين الالمانية
والإنكليزية وفي مقدمتها ترجمة العالمة Eiler وترجمة العالمة Kohler , Ungnad
وكذلك العالمة Th. Meek . وبذلك أكون قد وضعت بين ايدي الباحثين
فى تاريخ العراق القديم وحضارته والمتتبعين لتاريخ القوانين ونشأتها ،
مصدرا فى اللغة العربية ، اعتقاد انها محاولة فى غاية الاهمية لاسيما واننى
حاولت التقيد جهد الامكان بالنص وطريقة تركيب الجملة البابلية القديمة
ولذلك قان القارئ سيعجد فى ترجمتي تأخيرا وتقديما للافعال وأسماء الفاعل
والمفعول به والمبدأ والمضاد والمضاف اليه . وذلك لكي تأتى
الجملة العربية مطابقة للجملة البابلية فى التركيب وهذا مما يساعد تلامذة
الدراسات المسماوية فى قراءة قوانين حمورابى باللغة البابلية القديمة
وترجمتها الى العربية .



مسلة حمورابي وفيها قوانينه ويظهر فى الاعلى الاله شمش يسلم العصا وشريط
القياس للملك حمورابي بنفس الوضعية والاسلوب اللتين يقف فيها اورنحو امام الاله
القمر نnar وزوجته الالهة ننگال .

الاستهلال

لما قضى الاله آنوم^(٤) المتسامي ، ملك آتوناكى^(٥) ،

والاله انليل^(٦) سيد السماء والارض ،

مُعْنَى الآجال في الارض ،

قضيا لمردوك^(٧) الابن البكر لانكى^(٨) ، صدر عنه انه يستلم مرسى امير

(ان يستلم) مهمات انليل على كل البشر ، عصى على امير

وجعلاه عظيما بين الايكى ،

آنوم^(٤) وهو الاله آنو ، الاله السماء ورئيس الآلهة وكان مركز عبادته

في الوركاء في معبد اي آنا وهو نفس المعبد الخاص بالآلهة آننا .

(٥) هي الآلهة الصغرى التابعة للاله آنوم ومقرها في السماء ،

والايكى هي الآلهة الصغرى أيضا وتكون حاشية الاله انليل ، الاله الرئيس لمدينة نيبور (نفر) .

انليل^(٦) الاله الصواعق واحد الشالوت الاعظم : آنوم ، ايها وانليل وبيه

السلطة التنفيذية وهو الذي سير الطوفان على سكان بلاد وادي الرافدين

لانهم فسقوا وظلموا وصدوا عن عبادة الآلهة وهو صاحب قصة الخلقة

السومرية الذي قضى على الآلهة تيامت ، الاله الشر والفوضى والمحيبطات

المالحة وهو صاحب اللوح المحفوظ الذي يعين فيه آجال البشر وبيه مصائر

الحكام والملوك . مرکز عبادته في مدينة (نيبور) ويطلق على معبد[اي كور

Ekur ورمزه التاج المقرر فوق العرش الالهي دلالة على انه ملك الارض

والجو .

مردوك^(٧) هو الابن البكر للاله انكى وزوج الآلهة سربانيتم وقد كان الاله

مدينة بابل مند اواسط الدور الحجري الحديث ولما أصبحت بابل عاصمة

للسلالة الآمورية ، صار مردوك الاله والدولة الرسمى واتسع سلطانه

باتساع دولة بابل على يد حمورابى وأخذ جميع واجبات وخواص الاله انليل

وأصبح في اعتقاد البابليين بطل قصة الخلقة وصاحب اللوح المحفوظ ،

مقسم الآجال بين البشر وبيه مصير الملوك والحكام ومعبد[فى بابل يعرف

باسم ايزاكيلا وله زورة (معبد مدرج) تعرف باسم ايتيمينا انكى ورمزه

المتشخص ، الحيوان المركب من رأس ثعبان او تنين وجسمه سمكة وله يدا

اسد ورجلان نسر وذيل عقرب ونجلده مصورة بطريقة القالب على جدران

شارع المحفل لاعياد رئيس السنة البابلية في مدينة بابل .

لانكى^(٨) الاله الارض واله المياه العذبة كالانهار والينابيع ، واله الحكمة

والعلم والكتابه وهو الذي علم السومريين الكتابة . كذلك الاله الرقى

والتعاويذ والطب ومرکز عبادته في مدينة أريدو وكان عرشه على الماء مسبحه رسيم

ويعرف اي ابسو .

وسميا بابل باسمها المعظم ،
وجعلاها الرفيعة في العالم ،
وأقاما له في سلطها ملكية أبدية ،
أسسها ثابتة كالسماء والارض .
آنذاك سميانى آنوم وانليل
لازدهار خير البشر^(٩) ،

— أنا حمورابى ، التقى ، الامير الذى يخلى الله .
لاؤطد العدل حتى يسود الارض
لأقضى على الخيت والشر
لکى لا يستعبد القوى الضعيف
— ولکى يعلو كالشمس فوق ذوى الرؤوس السود^(١٠)
ولکى ينير البلاد .
— أنا حمورابى ، الراعى كما دعاني انليل
الذى يجعل الخير فيضاً وكثرة
الذى يموّن نبور - دورانكى^(١١)
بكل شيء مما لا يحصى ،
الحامى الورع لا يكور
الملك الکفاء الذى جدد بناء أريدو كما كانت .
الذى يظهر عبادة اي اپسو ،
الذى ينشر (سلطانه) على جهات العالم الأربع ،
— الذى يجعل اسم بابل عظيماً ،
— الذى يبهج قلب مردوك ، ربه ،

(٩) الترجمة الحرافية « ليجعل لهم البشر حسنا » .

(١٠) وهو المصطلح الذى اطلقه السومريون المتأخرن على الناس
ويقابل فى العربية سواء الناس .

(١١) دورانكى ، ومعناها رباط السماء والارض وكان هذا الاسم
يطلق على مدينة نبور .

الذى وقف حياته لخدمة اى زاگيلا .
 المتحدر من الملكية ، الذى انجبه سن (١٢)
 الذى جعل اور تزدهر ،
 التقى ، المتضرع ، الذى اغدق الخير على
 اى گش شرگال .
 انه الملك الحكيم ، المطیع لشماش (١٣) العظيم
 الذى اعاد تشييد اسس سبار
 الذى زین بالاخضر مصلیات آيا .
 مخطط معبد اى ببار الذى يشبه مسكننا سماويا ،
 المقاتل ، حامي مدينة لارسا (١٤)
 الذى اعاد بناء اى ببار لشمس معينه ،
 انه السيد الذى نعش (*) اوروك
 الذى جهز سكانها بفيض من الماء

(١٢) الاله القمر ، ابن انليل ووالد شماش وزوج ننگال وكان مركز
 عبادته فى اور ويعرف معبده باسم اى گش شرگال ورمزه الهلال . واسمه
 فى السومرية ننا (ر) .

(١٣) الاله الشمس وهو الاله العدل ، يرد للمظلوم حقه وينتقم من
 الظالم وكان مركز عبادته فى مدينة سبار (ابو حبة) بالقرب من المسبيب .
 ومعبده يعرف باسم اى ببار وهو زوج الاله آيه Aya ورمزه النجمة
 المثمنة والمربيعة التى تسبعت منها السنة الاشعة أو اللهيب .

(١٤) وتعرف فى الوقت الحاضر باسم السننکرة وتقع فى جنوب بلاد
 بابل وكانت كذلك مركزاً للعبادة الاله شماش ومعبده فيها يعرف أيضاً باسم
 اى ببار . وهى المدينة السومرية القديمة التى كانت مركز عبادة الاله
 الشمس السومرى اوتو . وقد احتلها حمورابى فى السنة الثلاثين من
 حكمه وقضى على السلالة العيلامية واسر ملكها العجوز ريمسن ووضعه فى
 قفص وجاء به الى معبد الاله انليل فى نفر ، فهجم عليه قومه ونهشوه .

(*) وهن من أقدم المدن السومرية فى بلاد سومر وورد ذكرها فى
 التوراة (قصة الخلقة ١٠ : ١٠) وتعرف اليوم باسم الوركاء وهى مركز
 عبادة الاله آنو والالهة اننا وقد عاشت هذه المدينة حتى العهد السلوقي
 (القرن الثالث ق.م.) . وغزاها حمورابى فى السنة السادسة من حكمه .

الذى رفع عالياً قمة اى اَنْتَا
 الذى اغدق الشروة بغزارة على آنوم وانْتَا
 الحامي للبلاد ، الذى جمع شمل سكان ايسن المشردين^(١٥)
 الذى عمر معبد اى گال منخ بالشروة ،
 ملك الملوك ، الاخ الكامل لزبَابَا^(١٦)
 الذى اعاد تأسيس مدينة كيش ،
 الذى احاط ايميتى - اورصاك بالبهجة
 الذى جعل معابد انتا أمنة
 المقدس معبد خرصالك - كالاما^(١٧)
 المرعب للاعداء .
 الذى جعله ارَا^(١٨) ، رفيقه ليحقق رغبته ،
 الذى جعل كوتا رفيعة الشأن ،
 الذى قدم كل التسهيلات لميسيلم ،
 انه الثور الوحشى الذى ينطح العدو ،

- (١٥) تقع جنوب نيبور وتعرف اليوم باسم ايشان البحريات وقد غزاها رمسن في السنة التاسعة والعشرين من حكمه واستولى عليها حمورابي في السنة السادسة من حكمه وهي مركز عبادة الآلهة نن-كر-اك ومعبدها هو اى گل مش .
- (١٦) عبد هذا الاله في مدينة كيش ومعبده يعرف باسم ايميتى - اورصالك . وكان الاله الرئيس لسلالة ميسيلم .
- (١٧) هو معبد انتا في مدينة كيش زوجة الاله زبَابَا .
- (١٨) ارَا ، الاله الوباء وال الحرب عند البابليين وكثيرا ما يفسر بالاله نرگال ومعبده ميسيلم Meslam في مدينة كوتا Kutha شمال بابل وتعرف اليوم بتل ابراهيم . وقد اشتهرت باسمه اسطورة تتحدث عن الكوارث التي حللت بلاد سومر واكذ من جراء حكم الآلهة السبعة « سيببتي Sibitti » التابعين للاله ارَا وكان هؤلاء موكلين منه بمعاقبة البشر وافنانهم . وتروى الاسطورة بأنهم دمروا عددا من المدن السومرية والاكدية كمدينة نيبور والوركاء ، كما ان بابل لم تسلم من شرّهم . ولما زال غضب الاله ارَا ، عادت بابل الى سابق عزها وصارت تسيطر بحكمها على العالم .

محوب توتوا^(١٩) ، انه الذى يجلب السرور الى بورسيبا ،
 الورع ، الذى لم يكن عائقا لـ اى زيدا ،
 انه الاله بين الملوك ، مقروننا بالحكمة ،
 انه الذى مد رقعة الارض المزروعة التابعة لدببت^(٢٠)
 الذى يخزن الحبوب لـ اورش العظيم ،
 انه السيد المحلى بالصوجان والتاج .
 انه الذى اكملته ماما بالعقل^(٢١)
 الذى وضع التصاميم لكيش
 الذى اعد الوليمة الفاخرة لـ نتو
 انه الساهر ، الكامل ،
 الذى يهوى المراعى ومحلات الشرب لـ لگش وگرسو^(٢٢) ،
 الذى يقدم الضحايا بسماء الى اى نتو ،
 انه الذى يقبض على الاعداء ، انه محوب تيშوم^(٢٣) ،
 الذى ينجز اوامر الوحى لهلاب^(٢٤) ،
 الذى يجعل قلب عشتار^(٢٥) فرحا ،
 الامير اللامع الذى يتقبل صلواته أدد ،

(١٩) كان فى الاصل احد القاب الاله مردوك ثم أصبح يطلق على ابنه نابو ، الـ مدينة بورسيبا (برس نمرود) والـ الكتابة ورمزه قصبة الكتابة ومركز عبادته فى بورسيبا ومبعده يعرف باسم ازيدا Ezida
 (٢٠) دلببت ، مدينة تقع بالقرب من بورسيبا وكانت مركز عبادة الاله اورش . وقد ذكر رسام فى كتابه : - Ashshur and the Land of Nimrod ص ٣٤٧ بانها تل الديلم ويقول العلامة Unger بانها تقع بين الديلم والمخطط .

(٢١) ماما ، كانت الـ تعبد فى مدينة كش Kesh بالقرب من مدينة لگش وكانت تعرف كذلك باسم ننتو Nintu .

(٢٢) گرسو ، وهو أحد ألقاب الالهة اتنا .

(٢٣) تليشوم ، وهو أحد ألقاب الالهة اتنا .

(٢٤) كانت مدينة فى بلاد بابل وفيها معبد مهم لعبادة الالهة عشتار ولا يعرف موقعها بالضبط .

(٢٥) عشتار وهو الاسم السامى للالهة اتنا وقد اطلق عليها هذا الاسم فى زمن الاكديين .

الذى ينشق قلب أدد ، انه المحارب ، (الساكن) فى بيت - كرك
 الذى اقام المناصب فى اى "دگلگل" ،
 انه الملك الذى منح الحياة لأدب ،
 سادن بعد اى مخ ،
 رئيس الملوك ، المحارب الذى ليس له شبيه
^(٢٦)
 انه الذى يمنح الحياة لـ مشكن - شبريم
 الذى يجهز ميسمل بالشرب بوفرة ،
 الحكيم ، الاداري ،
 الذى يغوص فى اعمق الحكمة ،
 المنقذ لشعب ملكا^(٢٧) من الشقاء
 الذى يبني لهم مساكن كثيرة
 مرضاه لانكى ودمگلنونا
 الموسع لمملكته
 الذى يقدم الضحايا الوافرة كل وقت
 الاول بين الملوك
 المخصوص للمنازل بامتداد الفرات ،
 بقوة خالقه داگان^(٢٨)
 الذى حرر سكان ميرا وطوطل^(٢٩)

(٢٦) مدينة كانت تقع بالقرب من أدب (بسمايا) ويعرف موقعها
 اليوم بتل الجدر .

(٢٧) من المحتمل انها تقع على اواسط نهر الفرات وقد غزاها حمورابى
 في السنة التاسعة من حكمه ثم اعاد عليها الكرة في السنة الرابعة والثلاثين
 من حكمه واحل فيها الخراب لانها ثارت عليه وكانت مركز عبادة الاله انكى
 وزوجته دمگلنونا والدة مردوک .

(٢٨) ورد في التوراة باسم داگون وهو الـ الغلال عند الساميين
 الغربيين وقد دخلت عبادته بلاد وادي الراشدين مع تغلغل الساميين الغربيين
 فيها حوالي ٢٦٠٠ ق.م . وكان يعبد في بلاد مارى وشمال غربى الجزيرة
 العربية .

(٢٩) من المحتمل ان تكون مارى التي تعرف اليوم باسم تل الحريرى
 وقد غزاها حمورابى في السنة الثانية والثلاثين من حكمه . اما طوطل فمن
 المعتقد انها هيست .

الامير الورع الذى ينور وجه انتا
 المقيم للولايات العاشرة لـ ننازو^(٣٠)
 المنفذ لشعبه من المؤس ،
 الذى يوطد عيشهم بأمن وسط بابل
 الذى ينصب عشتار فى اي أولماش وسط ساحة اكاد^(٣١)
 الذى يجعل القانون يسود ، الذى يقود الناس فى الطريق المستقيم
 الذى اعاد الى اشور^(٣٢) ملوكها الرحيم الحامي ،
 المتتصر على المشاغبين
 انه الملك الذى جعل اسم انتا مظفرا فى نينوى^(٣٣) وفي اي مشمش ،
 انه التقوى الذى يصلى بخشية للآلهة العظمى ،
 انه خليفة سمولا ايل ،
 الابن القوى ، الوريث لـ سن - مبلط .
 انه النطفة الملکية العريقة ، الملك القوى ، شمس بابل ،
 الذى يرسل النور فيغمر به بلاد سومر واكاد ،
 انه الملك الذى اخضع اجزاء العالم الاربعة ،
 انه أنا محظوظ انتا .
 فلما ارسلنى مردوك لقيادة الناس فى الطريق السوى ،
 لادارة البلاد ،

(٣٠) ننازو ، هو الله الطب وكان يعبد بالاخص فى مملكة اشنونا (ك)
ويقال لمعبده اي زيكيل .

(٣١) كانت عاصمة الاكديين وقد اسسها الملك سرجون الاول ٢٣٥ ق.م . ولا يعرف موقعها اليوم بالضبط وكانت مركز عبادة الآلهة عشتار آنونيتا ولها معبد اسمه اي أولماش .

(٣٢) كانت عاصمة الدولة الآشورية ومركز عبادة الله آشور ،
الله الرسمي . ويدعى هنا حمورابى انه احتلها وطرد ملوكها اشمى داگان
واعاد اليها الامن . ولا توجد نصوص تاريخية تؤيد صحة ادعائه .

(٣٣) عاصمة الامبراطورية الآشورية الحديثة وهى الجانب الثاني من
الموصل وكانت مركز عبادة الآلهة انتا ومعبدها يقال له اي مشمش . وهنا
يدعى حمورابى بأنه احتلها .

وضعت القانون والعدالة في لغة البلاد
لتحقيق الخير للناس ،
ففي ذلك الوقت (اصدرت ارادتي ب) :

المادة ١
العفنة داترود اذا اتهم سيد^(٣٤) سيدا وقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع اثباتها فأن المتهم يعدم *

المادة ٢
اذا اشتكي سيد على سيد بتهمة السحر ولكنه لم يثبتها فان على الذي اقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر ان يذهب الى النهر^(٣٥) وعليه ان

— (٣٤) ان الكلمة الاصلية في اللغة الاكديه هي awêlum او لم ومعناها الحرفى رجل ولكن ورودها في القوانين تعطى مدلولات ثلاثة ، الضم فتعنى في بعض الاحيان رجلا من الطبقة الرفيعة ، شريفا كان أو نبيلا . كذلك تعنى رجلا حرا من أية طبقة سواء كانت رفيعة أو عاديه . وتعنى أيضا اي شخص كان من الملك الى الرقيق كما ورد في الموارد من ٣٩ إلى ٤٤ من قوانين حمورابي ولذلك فقد وردت ترجمة آويليم في هذه الموارد بمعنى آويليم رجل . وقد استعمل Theophile. J. Meek الكلمة سيد العربية لكلمة آويليم الاكديه .

— وبالنظر الى ان قوانين حمورابي لا تقدم لنا صورة واضحة عن المجتمع العراقي القديم في أيام حمورابي او تعطينا معلومات كافية عن طبقاته ووظائف هذه الطبقات وواجباتها ، كل واحدة على حدة وعن طبيعة حياتها ، فان كل ما نستطيع استنتاجه من هذه القوانين هو الفوارق التي حدتها بين الافراد الذين يمثلون طبقتهم بالنسبة الى المخالفات والعقوبات والجرائم والتقييدات الأخرى التي لها علاقة بسلامة الدولة وتماسك كيان المجتمع والفارق في تطبيق المخالفات والجنحة والجناية على الافراد الذين يمثلون الطبقات الاجتماعية التي عرفناها بطريقة الاستنتاجات المستخلصة من طبيعة الموارد . وهكذا فيما نكتنا ان نقول ان المجتمع البابلي يتكون بصورة عامة من الاحرار الذين يسميهم سرجون الاكدي ومن خلفه من الملوك ، بنو الرؤوس السود SSalmê Kakadê أي سواد الشعب او الرعية الذين لا جلهم تووضع القوانين وتعين لهم الآلهة الحكام الصالحين لكي يوطدوا العدل في البلاد ويسعدهم ولا يظلمونهم فتيلا . وطبقة الاحرار هذه او طبقة ذوى الرؤوس السود او الرعية ، هي التي يعرف الفرد فيها باسم الانسان : آويليم awêlum ، awîlum العربية « أول » وهو المدلول الذى أعطاه لهذه الكلمة ، البروفسور المرحوم

يرمى نفسه في النهر فإذا غلبه النهر فان على من اتهمه ان يستولى على ثروته فإذا اثبت النهر أن هذا السيد بريء وخرج منه سالما فان الذى اشتكتى عليه بتهمة السحر يعدم • اما الذى القى نفسه في النهر فعليه ان يستولى على ثروة المتهم •

المادة ٣

اذا أدل سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها فان كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فان ذلك السيد يعدم •

المادة ٤

فإذا جاء بشهادة شخص غاللا أو فضة فان عليه ان يحمل عقوبة تلك الدعوى •

المادة ٥ ^{ص5}

اذا اعطى قاضي حكما واصدر قرارا وثبتت على رقم مختوم ثم غير حكمه بعدئذ فعليهم ان يثبتوا ان ذلك القاضي قد غير الحكم الذي اعطاه

ايبلنك Ebeling استاذ الدراسات المسماوية في جامعة برلين •

جنة المسماة

والى جانب الأوپلم او(طبقة الاحرار) طبقة اخرى ، تتوسط الاحرار والارقاء ، وهي طبقة المساكين التي تعرف بطبقة المشكينم Mushkinum وليس نفسها بالضبط التي وردت الآية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . سورة التوبة (٦١) وبقية الآيات نجدها في ص ١٤ ، لأن الفارق الزمني كبير جدا ولم تعد (نسمع بالمشكينم في الزمن البابلي المتأخر) ولا في زمن الاحميينين والساسانيين . ولعل للمشكينم مدلول في العبرية بحسب الآية رقم ٨٣ من سورة البقرة . فان صح وجود هذه الطبقة عند اليهود ، فانها بلا شك تتكون من الناس الذين يعيشون من صدقات المعبد والقربانين . ومن المهم جدا الوقوف على وجود هذه الطبقة في العصر الجاهلي وهل لها علاقة بسيدة الكعبة وخدمها .

(٣٥) المقصود بالنهر هو نهر الفرات ، وقد كانت له قدسيّة عند البابليين بأنه مظهر للحقائق وكان الشخص المتهم الذي ليس لتهمته شهود يقيده ويرمى في النهر ، فان غرق فقد ذهب بجرينته وان طاف فانه بريء . والمرجح ان القصد من القائه في النهر هو التخويف للآثار . راجع مقال الدكتور محمود الامين : « شعار سومر » في مجلة سومر ج ٨ مجلد ٢ ، ١٩٥٢ .

وعليه ان يدفع اثنا عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم ان يطردوه امام الجمع من فوق كرسيه للقضاء وعليه ان لا يجلس^(٣٦) ثانية ابدا مع القضاة في دعوى .

المادة ٦

٦-٥٠ تعلم اذا سرق سيد ثروة تعود للاله أو للقصر^(٣٧) فان ذلك الشخص بالسرقة والرتبة يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسرقات من يده .

المادة ٧

اذا اشتري سيد او استلم على سيل الامانة اما فضة او ذهبا او ريقا او امة او ثورا او شاة او حمارا او اى شئ آخر من يد ابن سيد او رقيق سيد بدون شهود وعقود فان ذلك السيد سارق ويجب ان يعدم .

المادة ٨

اذا سرق سيد اما ثورا او شاة او حمارا او خنزيرا او قاربا ، اذا كان يعود للاله او للقصر فعليه ان يعطي ثلاثين مثلاً أما ان كان يعود الى مسكين^(٣٨) فعليه ان يدفع عشرة امثال كاملة ، اذا السارق ليس لديه

(٣٦) ومعنى ذلك انه يدفع غرامة قدرها بقدر الشكوى اثنتا عشرة مرة ولا يحق للقاضى ان يعود الى كرسى القضاء ويجلس عليه .

(٣٧) المقصود بذلك هو الشروة التابعة للمعبد او الدولة .

(٣٨) اختلف العلماء في تفسير معنى الكلمة مسكين التي تعرف بالاكديه باسم مشكينم وهي لا تنطبق تماما على الكلمة العربية مسكين ويعتقد Theophile J. Meek انها تعنى شخصا من الطبقة الوسطى وتعنى كذلك شخصا عاديا . ثم يوضح معناها بحسب ما وردت في المواد ١٦ ، ١٥ ، ١٧٦ ، ١٧٥ من قوانين حمورابى بانها تعنى شخصا له صلة بالمعبد والدولة . ويرى كل من Kohler ، Peiser ، MASH - IN - KAK

احدا بخلاف الاميلو amêlu الذي يرد في قوانين حمورابى وتترجم « سيد » او انسان او شخص . وهو اى المشكينم احد اعضاء الاسرة المالكة . غير ان Zimmern في كتابه قوانين حمورابى Hammurabi Gesetze يعرف المسكين بالرجل الفقير وهي الكلمة السومرية مش - اين - كك

— والمسكين في اللغة العربية هو الذى لا حول له ولا قوة والمغلوب على امره والذى لا يستطيع كف الاذى عن نفسه ويطلق كذلك على الرجل المساالم الذى لا يؤذى الناس وقد ذكر القرآن الكريم المسكين بحسب وده في

عدد من الآيات يمكن معرفة معناه بالقريبة والمناسبة التي ورد فيها •
« ان لا يدخلها اليوم عليكم مسکین » سورة القلم ٢٤ •

« يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ، اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکین • فمن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون » سورة البقرة •
(١٨٣ و ١٨٤) •

« فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسکيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم • » سورة المجادلة ٤ •

« وما ادرأك ما العقبة ، فك رقبة أو اطعم في يوم ذى مسغبة ، يتيمماً ذا مقربة أو مسکيناً ذا مترفة » سورة الدهر (٨) •
« ولا يحضر على طعام المساكين » سورة الحاقة (٣٤) •
وتتكرر في المعنى في سورة الفجر الآية ١٨ « ولا تحاضرون على طعام المساكين » •

وتتكرر في سورة الماعون الآية ٣ « ولا يحضر على طعام المساكين » •
« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً »
سورة الاسرى آية (٢٦) •

« فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين ي يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون » سورة الروم آية (٣٨) •
« لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته اطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم واحفظوا إيمانكم ، كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون » سورة المائدة (٩٢) •

« يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارته اطعم مساكين أو عدل ذلك ، صياماً ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتفع الله منه والله عزيز ذو انتقام » سورة المائدة (٩٨) •
« أما السفيينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأرادت أن أغيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفيينة غصباً » سورة الكهف (٨٠) •

« وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمسكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » سورة النساء آية (٧) •

« يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقت من خير فللوالدين والاقرءين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به علیم » •
سورة البقرة آية (١٥) •

- « واعلموا انما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى

التعويض الكافي فانه يعدم^(٣٩)

واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتם بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر » سورة الانفال ٤١
« ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب »
سورة الحشر (٧) *

— « واد أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربي واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة وآتنا الزكاة ثم توليتكم الا قليلا منكم وانتم معرضون » سورة البقرة (٨٢)
« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبدى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختلا فخورا » سورة النساء (٣٥) *

— « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » سورة التوبة (٦١) *

— (ليس البر ان قولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة والزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين من الباساء والضراء وحين البأس او لئن الذين صدقوا او لئن هم المتقوون » سورة البقرة (١٧٧) *

— « ولا يتأتل اولوا الفضل منكم والسعنة ان يؤتوا اولى القربي والمساكين والهارجين في سبيل الله وليعرفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم » سورة النور (٢٢) . وقد انتقلت هذه الكلمة الى اللغات اللاتينية فدخلت في الايطالية باسم مسكنو .

. (٣٩) ان المواد الخاصة بالسرقة وردت عقوباتها متباينة ، متغيرة وذلك في المواد الواقعه بين ٦ و ١٣ وفي المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦٠ و ٢٥٩ و ٣٦٥ مما يدل على ان هذه المواد تعود الى فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم وكان حمورابي قد درجها جميعها في قوانينه . ويظهر ان المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٢٥ التي تعاقب السرقة بالموت هي قديمة . كذلك يظهر لنا ان المادة ٦ وضعت في زمن حمورابي وحددت عقوبة الموت على كل من يسرق اموالا تتعلق بالمعبد أو الدولة وطبقت نفس العقوبة بحق من يتقبل هذه المسروقات أيضا . كذلك تعديلا حديثا بالنسبة الى زمن حمورابي في المادتين ٨ و ٢٦٥ اذ تخير المجرم بين الموت او الغرامه . ثم نجد عقوبة السرقة في المادتين ٢٥٩ و ٢٦٠ تكون بالغرامة فقط .

٩ المادة

اذا سيد ، اضاع (قسما) من ماله ، وَجَدَ ماله المفقود في حوزة سيد آخر . فإذا السيد الذي وجد في حوزته (المال) المفقود قد صرخ ، « أَن يائعا قد (باعه) لى ، لقد اشتريته بحضور شهود » ، وصاحب المال المفقود بيدوره قد صرخ ، « أَريد ان اقدم شهودا يؤيدين (مالى) المفقود » ، وعندما قدم المشتري البائع الذي اجرى له البيع ، ثم الشهود الذين جرى بحضورهم الشراء ، ثم قدم كذلك صاحب (المال) المفقود الشهود المؤيدين (ماله) المفقود . فعلى القضاة ان يأخذوا دلائلهم بنظر الاعتبار ، وعلى الشهود الذين حصل الشراء بحضورهم ، مع الشهود المؤيدين (للمال) المفقود ، ان يشهدوا بما يعرفونه امام الاهله . واذاً فالبائع هو السارق ، فيجب ان يعدم ، بينما على صاحب (المال) المفقود ان يأخذ ماله المفقود ويستحصل المشتري الفضة التي دفعها من ثروة (بيت) البائع .

١٠ المادة

فإذا لم يقدم المشتري (المعترف) البائع الذي أجرى له البيع والشهود الذين بحضورهم حصل الشراء ، ثم صاحب المال قدم الشهود المؤيدين ماله المفقود ، فالمشتري (المعترف) اذاً هو السارق ويجب ان يعدم ، ولصاحب المال المفقود ان يأخذ ماله المفقود^(٤٠) .

١١ المادة

فإذا لم يقدم المالك (المعترف) بمال المفقود شهودا يؤيدين ماله المفقود ، فهو اذاً غشاش وقام بشكایة كاذبة ، فيجب ان يعدم .

١٢ المادة

فإذا كان البائع قد قضى نحبه ، فللشاري أن يأخذ من ثروة البائع خمسة أمثال ما ادعاه في تلك الدعوى .

١٣ المادة

فإذا كان شهود ذلك السيد ليسوا بالمنال ، فإن على القاضي ان يحدد

(٤٠) يعتمد التعويض بدلالة المادة السابقة التي تنص بأن صاحب المال المفقود يستحصله من ثروة البائع أو بيته وفي هذه الحالة فان صاحب المال المفقود يستحصل ماله من ثروة المشتري أو من بيته .

له اجلأ قدره ستة أشهر ، فإذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر فان ذلك
السيد كان غشاشا وعليه ان يحمل عقوبة تلك الدعوى *

المادة ١٤
اذا سيد سرق الابن الصغير لسيد (آخر) ، فيجب ان يعدم *

المادة ١٥
اذا سيد ساعد اما رقيقا للدولة أو أمة تعود للدولة أو رقيقا مواطن
عادى أو أمة مواطن عادى على الهروب من باب المدينة فانه يعدم *

المادة ١٦
اذا سيد آوى في بيته اما رقيقا هاربا أو أمة تعود الى الدولة أو الى
مواطن عادى ولم يقدر الى مخفر الشرطة فان صاحب البيت هذا يعدم *

المادة ١٧
اذا سيد قبض على رقيق هارب أو أمة هاربة في العراء وأخذه الى
صاحب فعلى صاحب الرقيق أن يدفع له شقلين^(٤١) من الفضة *

المادة ١٨
فإذا لم يسم ذلك الرقيق مالكه ، فعليه ان يأخذه الى القصر لكي
تتحرى هويته وعليهم ان يعيدوه الى مالكه *

المادة ١٩
فإذا كان قد احتفظ بذلك الرقيق في بيته ثم وجد الرقيق بعدئذ في
حوزته فذلك السيد يعدم *

المادة ٢٠
فإذا هرب الرقيق من يد قابضه ، فعلى ذلك السيد ان يؤكده بالاله
لصاحب الرقيق وعندئذ يذهب حاله *

المادة ٢١
اذا بقر سيد ثغرة في دار ما فعليهم ان يعدموه امام تلك الثغرة ويقيموا
عليه الجدار *

(٤١) الشقل نوع من الوزن ويزن ٨ غرامات او ١٨٠ حبة (شيئا) *

(راجع حاشية ٦٧) *

المادة ٢٢

اذا سيد قام بالسرقة وقبض عليه (في أثناءها) فإنه يعدم •

المادة ٢٣

اذا السارق لم يقبض عليه ، فان على السيد المسروق ان يستكى للاله عن كل المسروقات وعما فقد وعلى المدينة والحاكم الذى في ارضه ومنطقته حصلت السرقة أن يعوضه جميع ما فقد منه •

المادة ٢٤

فان كانت نفس (قد فقدت أثناء السرقة) ، فعلى المدينة والحاكم ان يدفع منا^(٤٢) من الفضة لاهله •

المادة ٢٥

اذا النار شبت في بيت سيد وذهب سيد لاطفالها ، فحط عينه على أموال صاحب البيت ثم استملك أموال صاحب البيت فان هذا الرجل يلقى في النار هذه •

المادة ٢٦

اذا جندى عادى أو سماك^(٤٣) طلب التحاقه في حملة للملك ، فلم يذهب أو أجر بدليلا عنه^(٤٤) وارسله في مكانه فان ذلك الجندي أو السمك يعدم ، اما الذي أجر من قبله فإنه يأخذ بيته •

المادة ٢٧

اذا جندى عادى أو سماك ، أسر في أثناء الخدمة المسلحة للملك وفي أثناء غيابه اعطوا حقله وبستانه لثانٍ فاوفى ما عليه من الالتزامات (الاقطاعية) فاذا عاد ووصل بلدته ، فعليهم ان يعيدوا له حقله وبستانه وعليه ان يقوم بتعهداته الاقطاعية •

٤٢) المن ويزن ٥٠٠ غرام ويعادل ستين شacula •

٤٣) ان الكلمة الاكديه للجندي هي Redum والكلمة الاصيله للسماك هي بغيروم Ba'irum وتعنى الاولى جنديا مشاة والاخيرة تعنى سماكاً او صياداً •

٤٤) أجيراً •

المادة ٢٨

اذا جندى عادى أو سماك ، اسر فى أثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان ابنه قادرًا على القيام بالالتزامات الاقطاعية ، فيجب ان يعطى له الحقل والبستان وعليه ان يقوم بالتزامات والده الاقطاعية *

المادة ٢٩

فإذا كان ولده صغيرا لا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية فان ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته لكي تقوم بتربيته *

المادة ٣٠

اذا جندى عادى أو سماك تخلى عن حقله وبستانه وبيته بسبب الالتزامات الاقطاعية ، وغيب نفسه ، (و) بعد رحيله استولى ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالالتزامات الاقطاعية لمدة ثلاث سنوات - فإذا عاد طالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم ان لا يعطوها له ؟ ان الذى استولى عليها وقام بالتزاماته الاقطاعية عليه ان يستمر فى ادارتها *

المادة ٣١

اذا كان قد تغيب سنة واحدة فقط ثم رجع ، فان حقله وبستانه وبيته يجب ان يعاد اليه وعليه ان يقوم بالالتزامات الاقطاعية بنفسه *

المادة ٣٢

اذا جندى عادى أو سماك أسر فى أثناء حملة للملك وعتقه تاجر واوصله الى بلدته ، فإذا كان فى بيته كفاية للعتق فعليه ان يعتق نفسه ، فإذا لا يوجد فى بيته ما يكفى لعتقه ، فيتعقد من بيت الله بلدته ، فإذا لا يوجد فى بيت الله بلدته ما يكفى لعتقه ، فعلى القصر ان يعتقه ولا يجوز ان يعطى حقله وبستانه وبيته لعتقه *

المادة ٣٣

اذا حاكم او رئيس^(٤٥) سعى او وافق على تخلف جندى عن حملة

(٤٥) ان المعنى الحرفي لهذين المصطلحين العسكريين ليس معروفا ولكنهما يختصان برتبة عسكرية : ضابط او ما شابه ذلك . والاسم الاكدي لهما هو : ديكوم Dêkum ولوپتم Luputtum .

الملك ، وأرسل أجيرا نائبا عنه لحملة الملك ، فان هذا الحاكم أو الرئيس
يعدم ^(٤٦) .

المادة ٣٤

اذا حاكم أو رئيس اغتصب أموال أو اثاث بيت جندي ، نهب أموال
جندي أو أعطى جنديا للايجار أو قدم جنديا لمنتفذ عن طريق شكایة أو
سلب من جندي هدية كان الملك قد منحها له ، فان هذا الحاكم أو الرئيس
يعدم *

المادة ٣٥

اذا سيد يشتري من يد جندي ابقاراً أو غنما ، كان الملك قد اعطاهما
ل الجندي فإنه يخسر دراهمه *

المادة ٣٦

لا يجوز للجندي والسماك أو أي موظف آخر ^(٤٧) ان يبيع ^(٤٨)
بالدرام الحقل والبستان والبيت *

المادة ٣٧

اذا سيد اشتري حقلا أو بستان او بيتا يعود الجندي أو سماك أو لا ي
موظف آخر فيجب تحطيم رقم عقده ودراته تذهب ضياعا . ان الحقل
والبستان أو البيت يرجع الى مالكه *

المادة ٣٨

لا يجوز الجندي ، سماك أو أي موظف آخر ان يقطع زوجته وابنته ،
حقلا ، بستان او بيتا اقطعها له او يعطيها لهما لقاء مسؤولية نحوهما *

(٤٦) وقد وردت ترجمة هذه المادة في الترجمة الانكليزية للمترجم
Theophile, J. Meek مغايرة للترجمة الالمانية والاكدية بعض الشيء
ونترجمها للقراء من أجل المقارنة : « اذا عريف أو رئيس حصل على جندي
بالاكراء أو بموافقته وأرسل بدليلا مؤجرا لحركة الملك ، فان ذلك العريف
أو الرئيس يعدم *

(٤٧) المكلف بدفع الضرائب *

(٤٨) الترجمة الحرافية : ان لا يبيع بالفضة *

المادة ٣٩

يجوز له ان يقطع زوجته وبنه حقولا ، بستانها وبيتا اشتراهما أو حصل عليهما أو يعطيهما لهما لقاء مسؤولية نحوهما .

المادة ٤٠

اذا تاجر أو متمول غريب ، اعطى حقله وبستانه أو بيته لقاء فضة فان على المشتري ان يقوم بالالتزامات الاقطاعية للحقل أو البستان أو البيت الذي اشتراه .

المادة ٤١

اذا سيد اقتني بالمبادلة حقولا ، بستانها أو بيته ، يعود الى جندي ، سمك أو أي موظف آخر واعطاه كذلك (ما يتم) ثمنه ، فعل الجندي ، السمك أو الموظف ان يستعيد حقله ، بستانه وبيته وعليه ان يحتفظ بالثمن (المتم) المدفوع له .

ـ ٤٢ المادة

بـشـودـهـ الحـقـلـ وـالـبـيـتـ اذا سيد استأجر حقولا لزرعه ولكنه لم يزرع الحقل جها ، فاذا ثبت انه لم يحرث الحقل ، عليه ان يدفع غلة لصاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له .

المادة ٤٣

اذا لم يحرث الحقل وتركه بوارا ، عليه ان يدفع لصاحب الحقل غلة بنسبة ما يحادده ، ولكن الحقل الذى بقى متربوكا نسبه ، فعليه ان

(٤٩) يترجم Theophile J. Meek هذه المادة بالصيغة التالية :-
 تستطيع خادمة المعبد (الاردول hierodule) أو التاجر أو المقطوع (الذى يقطع أرضا) ان يبيع حقله ، بستانه وبيته وعلى المشتري ان يقوم بالالتزامات الاقطاعية للحقل ، البستان والبيت الذى اشتراه .

ومن الغريب ان نجد كلمة خادمة المعبد أو بغية المعبد (امرأة المتعة) فى هذه الترجمة التى ليس لها ما يفسرها فى النص الاكدى وقد دلل Meek على استعماله هذه الكلمة من ورود كلمة naditum التى يجهل معناها بالضبط ولكنه يعتقد انها تعنى مرتبة من المراتب الدينية . اما Kohler , Peiser , Zimmern فىرون انها تعطى معنى التاجر والصراف أو القراش وهو المصطلح المألوف عندنا .

يقصه ويذرره ويقدمه لصاحب الحقل .

المادة ٤٤

اذا سيد استأجر حقولا بوارا لمدة ثلاثة سنوات لزرعه ولكنه تقاعس فلم يعمره وفي السنة الرابعة نبت الحقل من نفسه فعليه ان يدفعه ويذرره ويعطيه لصاحب الحقل ، كذلك عليه ان يكيل له عشرة كور^(٥٠) من الغلة لكل ثمانية عشر ايکو^(٥١) .

المادة ٤٥

اذا سيد اعطى حقوله لفلاح لقاء قسيمة واستلم قسيمة حقوله وبعد ذلك دمر الاله أدد^(٥٢) الحقل او خربه الفيضان ، فان الخسارة تعود على الفلاح .

المادة ٤٦

فإذا لم يأخذ قسيمة حقوله ولكنه اجره لنصف (المحصول) أو ثلثه فان على الفلاح وصاحب الحقل ان يقتسما بحسب ناتج المحصول .

المادة ٤٧

اذا لم يحصل الفلاح على حاصله في السنة الماضية وأخذ يتذمر من زرع الحقل فعلى صاحب الحقل الا يدين لفلاجه وعليه ان يزرع حقوله وعند الحصاد يأخذ غاللا وفق العقد^(٥٣) .

(٥٠) كور kur نوع من المكاييل السومرية ويقابل عندنا الغرفة . ويعادل أـل كور حوالي ١٨٠ حقة ويقسم الى ٣٠٠ قو ومن المحتمل ان يعادل الـ قو مـلا الراحتين او الصاغ .

- (٥١) ايکو iku من مقاييس المساحات البابلية ويعادل $\frac{7}{8}$ الفدان .

(٥٢) الاله أدد ، الـ الله الصواعق والامطار والرياح عند البابليين والآشوريين ورمـزه الصاعقة .

(٥٣) ورد خلاف في ترجمة المادة السابعة والاربعين من قوانين حمورابي بالنسبة الى ترجمة Theophile J. Meek , Kohler وترجمة Pritchard, Ancient Near Eastern Texts. p. 168 في كتاب : - وقد اقتبسنا ترجمة Kolher, Peiser لأنها المعول عليها وحفظها لهذا التبـاين في الترجمة فـانـا نـورـدـ هـنـا التـرـجـمـةـ الانـكـلـيـزـيـةـ منـ الـكـتـابـ الـأـنـفـ الذـكـرـ : -

المادة ٤٧ - اذا طلب الفلاح الى آخر ان يزرع الحقل لأن المحصول لم يسد نفقاته للعام الماضي فعلى صاحب الحقل ان لا يعترض . وللفلاح الجديد ان يحرث حقوله (حقل المالك) وفي وقت الحصاد يأخذ المالك غاللا بحسب العقد .

المادة ٤٨

اذا كان على السيد رهن ، وخرّب الاله أدد حقله أو دمره الفيضان ،
أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء فلا يعيد الغلة الى دائه^(٤٥) في تلك
السنة وله ان يجدد عقد رقمه ولا يدفع فائضاً لتلك السنة .

المادة ٤٩

اذا اقرض سيد دراهم من تاجر^(٤٦) ورهن لدى التاجر حقولاً جاهزاً
لزراعة الحبوب أو السمسم ، فاذا قال له « ازرع الحقل » ، ثم احصده وخذ
ما ينتج من الحبوب أو السمسم » ، فاذا الفلاح انتج في الحقل حبوباً أو
سمسمماً ، فعلى صاحب الحقل ان يأخذ بنفسه وقت الحصاد الحبوب أو
السمسم وعليه ان يعطي للتاجر حباً لقاء دراهمه التي اقرضها من التاجر
سوية مع الفائض وكذلك تكاليف الزراعة .

المادة ٥٠

فاذا رهن حقولاً مزروعاً بالحبوب أو حقولاً مزروعاً بالسمسم ، فعلى
صاحب الحقل ان يأخذ بنفسه الحبوب أو السمسم الذي نتج في الحقل وعليه
ان يدفع الدرارم مع فائضها للتاجر .

المادة ٥١

اذا لم تكن لديه النقود ليدفعها فعليه ان يدفع للتاجر حبوباً أو سمسمماً
قدر قيمتها في السوق وبالسعر الذي قرره الملك^(٤٧) ، بدل نقوده التي
اقرضها من التاجر سوية مع الفائض .

المادة ٥٢

اذا لم ينتج الفلاح المستأجر حبوباً أو سمسمماً في الحقل فلا يجوز له
ان يغير عقده .

(٤٤) دائه ، المقصود به الراهن .

(٤٥) المقصود بالتاجر هنا الصراف أو القراش .

(٤٦) اي بالسعر المحدد ، وهذا يدل على ان الاسعار كانت ثابتة على
ال حاجيات في بلاد وادي الرافدين .

المادة ٥٣

اذا سيد تهاون كثيرا في تقوية سد حقله ، ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة ، فعل الشخص الذي حدث الكسر في سده ان يعوض الجبوب التي سبب تلفها .

المادة ٥٤

فإن كان غير قادر على تعويض الجبوب ، فعليهم أن يبعوه وأمواله ، وعلى الفلاحين الذين اتلف الماء جبوبهم أن يقسموا . (الشمن) .

المادة ٥٥

اذا أصبح سيد متهاونا أثناء فتح جدوله للسوقى ، فترك الماء يطفو على حقل جاره فعليه ان يكيل حبوبا بقدر ما يجاوره^(٥٧) .

المادة ٥٦

اذا سيد فتح الماء فخراب الشغل الذى تم فى حقل جاره ، فعليه ان يكيل له عشرة كور من الجبوب لكل ثمانية عشر ايکو .

المادة ٥٧

اذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي غنمه من العشب ، ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، فعندما يحصد صاحب الحقل حقله ، فعل الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، ان يعطى لصاحب الحقل عشرين كوراً من الجبوب لكل ثمانية عشر ايکو .

المادة ٥٨

اذا الراعي ، بعد ان كانت الاغنام قد انسحب من المراعي وبعد ان تكون جميع الاغنام قد دخلت باب المدينة وغلق عليها الباب ، يقود الغنم الى الحقل ويدعها ترعى من الحقل ، فعل الراعي ان يهتم بأمر الحقل الذي رعي فيه وعليه وقت الحصاد ان يكيل لصاحب الحقل ستين كورا من الجبوب لكل ثمانية عشر ايکو .

(٥٧) ويقصد بذلك بقدر ما هو مزروع في حقل جاره .

المادة ٥٣

اذا سيد تهاون كثيرا في تقوية سد حقله ، ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة ، فعل الشخص الذي حدث الكسر في سده ان يعوض الجبوب التي سبب تلفها .

المادة ٥٤

فإن كان غير قادر على تعويض الجبوب ، فعليهم ان يسعوه وأمواله ، وعلى الفلاحين الذين اتلف الماء جبوبهم ان يقسموا . (الثمن) .

المادة ٥٥

اذا أصبح سيد متهاونا أثناء فتح جدوله للسقى ، فترك الماء يطفو على حقل جاره فعليه ان يكيل حبوبا بقدر ما يجاوره^(٥٧) .

المادة ٥٦

اذا سيد فتح الماء فخراب الشغل الذي تم في حقل جاره ، فعليه ان يكيل له عشرة كور من الجبوب لكل ثمانية عشر ايكو .

المادة ٥٧

اذا لم يتلق راع مع صاحب الحقل على رعي غنمه من العشب ، ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، فعندما يحصد صاحب الحقل حقله ، فعل الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، ان يعطى لصاحب الحقل عشرين كوراً من الجبوب لكل ثمانية عشر ايكو .

المادة ٥٨

اذا الراعي ، بعد ان كانت الاغنام قد انسحبت من المراعي وبعد ان تكون جميع الاغنام قد دخلت باب المدينة وغلق عليها الباب ، يقود الغنم الى الحقل ويدعها ترعى من الحقل ، فعل الراعي ان يهتم بأمر الحقل الذي رعي فيه وعليه وقت الحصاد ان يكيل لصاحب الحقل ستين كورا من الجبوب لكل ثمانية عشر ايكو .

(٥٧) ويقصد بذلك بقدر ما هو مزروع في حقل جاره .

المادة ٥٩

اذا سيد قطع شجرة من بستان سيد آخر بلا موافقة صاحب البستان ،
فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة .

المادة ٦٠

اذا سيد يعطي حقولا لبستانى ليزرع بستانه ثم زرع البستانى البستان ،
فعليه ن يعمر البستان لمدة اربع سنوات ، وفي السنة الخامسة يقوم صاحب
البستان والبستانى باقتسام البستان بالتساوى ، وعلى صاحب البستان ان يختار
نصييه .

المادة ٦١

اذا لم يزرع البستانى كل الحقل ، فترك قطعة بواراً فعليهم ان يحسبوا
القطعة البار او ضمن نصييه .

المادة ٦٢

اذا لم يعمر الحقل الذى اعطى له ، بستانه ، بل زرعه ، فعلى البستانى
ان يدفع لصاحب الحقل محصول الحقل للسنوات التى اهملت ، بقدر التى
تجاوره ، وعليه ان ينجز العمل فى الحقل ويرجع الحقل لصاحبه .

المادة ٦٣

اذا كان الحقل جديدا^(٥٨) ، عليه ان ينجز العمل فى الحقل ويعده
 الى صاحبه وأن يكيل^(٥٩) ١٠ كور من الحب لكل ١٨ ايوكو لكل سنة .

المادة ٦٤

اذا أعطى سيد بستانه لبستانى لادارتها^(٦٠) ، فعلى البستانى أن يعطى مالك
البستان ثلثى محصول البستان ، أجرة للبستان طوال المدة التى يحتفظ فيها
 بالبستان ويأخذ لنفسه الثلث .

(٥٨) اي أرضا بكراء .

(٥٩) اي يكيل لصاحب الحقل .

(٦٠) ويقصد بالاعتناء والادارة ان يشتغل فيها ويلقحها ويشرف على
ادارتها . ويترجمها Meek للتقليل .

المادة ٦٥

اذا كان لم يعتن البستانى بالبستان فسبب قلة المحصول فعلى البستانى
أن يكيل محصول البستان بقدر التي لجاره .
— (فجوة كبيرة مخربة ، مكونة من خمسة حقول) —

المادة ٦٦

اذا افترض سيد نقودا من تاجر وأعطى التاجر بستانانا من تخيل وقال
له : « خذ التمر الذى فى بستانى بدلا من نقودك » ، ولكن هذا التاجر
لم يقنع ، فعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذى فى البستان وعليه أن
يدفع النقود مع فائضها طبقا لعقده^(٦١) أما الزيادة من التمر الذى فى
البستان فيأخذها صاحب البستان^(٦٢) ٠٠٠

المادة ٦٧

اذا سيد بنى بيتا وجاره ٠٠٠
— (الموضع على المسلة مخرب) —

المادة ٦٨

مخربة ٠

(٦١) اي رقمه ٠

(٦٢) ومن هنا يبدأ المكان المعطوب . وهذا العطب مع غيره فى
المسلة قد اشرنا اليه فى المقدمة التاريخية عن سلالة بابل الاولى .
لقد اعتمدنا فى ترجمة هذه المادة على ترجمة Kohler , Peiser ,
Ungnad ، لأنها فى اعتقادنا وبحسب النص الأصلى ، هي الأصح ولكن
نورد هنا ترجمة Meek فى كتاب Pritchard , Ancient Near Eastern Texts , p. 169 .

للقارنة ٠

المادة ٦٦

اذا سيد افترض نقودا من تاجر ، وتاجره طالبه بالماح وليس لديه
ما يدفع ، فإذا أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها^(٦٣) وقال له : « خذ مكان
نقودك كل ما تثمره البستان من التمر » ، فلا يجوز ، لذلك التاجر ، وعلى
صاحب البستان نفسه أن يأخذ التمر الذى أثمر فى البستان ويدفع للتاجر
النقود مع فائضها طبق ما هو مدون فى رقمه ، وعلى صاحب البستان بمدوره
أن يأخذ ما تبقى من التمر الذى نتج فى البستان .
(٦٣) اي تهيأتها ٠

المادة ٦٩

مخربة •

المادة ٧٠

مخربة ولم يبق منها سوى : ٠٠٠ يجب ان يدفع •

المادة ٧١

اذا اعطي حبوباً أو فضة أو بضائع بسبب عقار مرهون يعود الى عقار
يجاوره بغية شرائه ، فإنه يخسر ما دفعه وعليه اعادة العقار الى اهله • اذا
كان ذلك العقار لا شيء عليه^(٦٤) ، فيمكنه شراؤه ويستطيع ان يدفع حبوباً
أو فضة أو مالا لقاء عقار كهذا •

المواد من ٧٢ - ٧٧ مخربة ما خلا بعض كلمات يستدل منها ان لها

علاقة ببناء البيوت •

المادة ٧٨

ان بداية هذه المسلة تقع في الحقل الثالث من المسلة وقد اصابها العطب
ويتمكن حدسها بالمقارنة ولذلك نضعها بين قوسين قائمين :-

[اذا سيد أجّر بيتا لسيد و] السيد المستأجر دفع الدرهم كاملة عن
إيجاره لمدة سنة إلى صاحب الدار ثم أمر صاحب الدار المستأجر بالخروج
من الدار قبل انتهاء المدة ، فعلى صاحب الدار أن يدفع غرامة ، الدرهم
التي دفعها له المستأجر جزاء لآخر اجه المستأجر من الدار قبل انتهاء المدة •

المواد من ٧٩ - ٨٧ مخربة •

المادة ٨٨

اذا اقرض تاجر حبوباً بفائض^(٦٥) ، فإنه يستلم ستين قو من الحبوب
لكل كور ، فائضاً^(٦٦) فإذا يقرض دراهم بفائض فإنه يستلم $\frac{1}{6}$ الشيقل ،

• (٦٤) لا شيء عليه ، أي لا توجد التزامات اقطاعية على العقار •

والكلمة البابلية هي Lâ'ishu •

• (٦٥) يعتقد Meek في ترجمته لهذه المادة ان الكاتب ارتكب هنا
خطأ اذ يجب ان تكون الكلمة « فضة » •

• (٦٦) الكور kur يعادل ٣٠٠ قو (راجع حاشية ٥٠) أي ان
الفائض يكون ٢٠٪ •

٦ جبات لكل شِيقل من الفضة كفائض^(٦٧) *

المادة ٨٩

اذا كان على سيد دين وليس لديه دراهم لدفعه ولكن عنده حبوبا [فعل التاجر] أن يأخذ حبوبا مكان دراهمه [مع فائضها] بنسبة السعر الذي حدده الملك *

المادة ٩٠

اذا التاجر يزيد الفائض أكثر من [٦٠ قو] لكل كور [من الحبوب] (أو) $\frac{1}{6}$ الشِيقل ، ستة شيء (جبة) لكل شِيقل من النقود واستلمها فانه يغرّم كل ما افترضه *

المادة ٩١

اذا افترض تاجر حبوبا بفائض ثم استلم دراهم [عن الفائض كله] على الحبوب فلا يجوز اضافة الحبوب والدرارهم على الحساب *

المادة ٩٢

مخربة *

المادة ٩٣

[اذا كان التاجر] ٠٠٠ أو لم يطرح كمية الحبوب كلها [التي استلمها] ولم يكتب عقدا جديدا أو انه اضاف الفائض الى رأس المال فان على ذلك التاجر ان يرد كمية الحبوب التي استلمها ، بقدر مثليين كاملين *

المادة ٩٤

اذا تاجر اقرض حبوبا أو دراهم بفائض وعندما افترضها بفائض دفع الدرارهم بوزن خفيف ، والحبوب بمكيال صغير ولكن عندما استردها ، أخذ الدرارهم بوزن [ثقيل] والحبوب بمكيال واسع * [فان ذلك التاجر يغرّم] كل ما افترضه *

(٦٧) وبالنظر الى ان كل ١٨٠ جبة (شيء she) تعادل شقلا أو شيقل (Shekel) فان الفائض يكون $\frac{1}{20}$ *

المادة ٩٥

اذا [افترض تاجر حبوباً أو دراهم] بفائض واعطى ٠٠٠ ، فإنه يغرّم
ما افترضه .

المادة ٩٦

اذا افترض شخص من تاجر حبوباً أو دراهم وليس لديه حبوباً أو
دراهم ليعيدها ولكن عنده أموال^(٦٨) . فعليه ان يدفع لتجره أي شيء
يوجد في حوزته وعليه ان يؤكّد أمام شهود بأنه سوف يجلبها بينما على
التجّار ان يقبلوها بدون ابداء اي اعتراض .

المادة ٩٧

٠٠٠ ، ويجب ان يعدم .

المادة ٩٨

اذا أعطى شخص شخصاً (آخر) دراهم للمشاركة فعليهما ان يقتسموا
بالتساوی بحضور الاله ، الربح أو الخسارة التي يتکبدانها .

المادة ٩٩

اذا افترض تاجر بياعاً متوجولاً دراهم بفائض لغرض البيع [والشراء]
وارسله خارجاً الى الطريق . فان على البياع ٠٠٠ في الطريق [الدرهم
التي اودعها] اليه .

المادة ١٠٠

~~تتعلّم بالتجار~~ اذا كان قد حقق ربحاً بينما ذهب فعليه ان يسجل الفائض على مقدار
~~والجملة ودكتاب~~ الدرهم الكامل الذي افترضه وعليهم ان يحصلوا عليه الايام وعليه ان
~~والتفاهم~~ يدفع لتجّاره .

المادة ١٠١

اذا لم يحقق ربحاً بينما ذهب فعلى البياع المتنقل ان يدفع للتجّار ضعف
الدرهم التي افترضها .

(٦٨) أموال أخرى .

المادة ١٠٢

اذا افترض تاجر بياعا متنقلا مالا على سبيل المساعدة^(٦٩) وتکبد خسارة
حيثما ذهب فعليه ان يعيد المال الاصلی للتاجر .

المادة ١٠٣

فإذا كان سائرا في الطريق وسلبه عدو ما كان يحمله فعلى البياع
المتنقل أن يقسم بالله وعندئذ يُخلّي سبيله .

المادة ١٠٤

اذا افترض تاجر غلة او صوفا او زيتا او بضاعة ما الى بياع متنقل ،
فعلى البياع المتنقل ان يسجل الثمن وان يدفعه للتاجر وان يستلم البياع
المتنقل وصلا مختوما بالدرارهم التي دفها الى التاجر .

المادة ١٠٥

اذا كان البياع المتنقل مهملا ولم يحصل على وصل مختوم بالمال الذى
دفعه للتاجر فان المال الذى لم يكن به وصل مختوم لا يمكن اعتباره ضمن
اعتماد الحساب .

المادة ١٠٦

اذا افترض بياع متنقل مالا من تاجر ومن ثم انكره على تاجره ، فان
على التاجر ان يبرهن بحضور الاله والشهود بان البياع المتنقل قد افترض
المال ، وعلى البياع المتنقل ان يدفع للتاجر ثلاثة امثال المبلغ الكامل للمال
الذى افترضه .

المادة ١٠٧

اذا تاجر اعتمد بياعا متنقلا بشيء ما وكان البياع المتنقل قد اعاد الى

(٦٩) أي بدون فائض .

(٧٠) وردت صورة أخرى لترجمة هذه المادة فقد ذكرت الترجمة
الالمانية Kohler, Ungnad النص البابيل كما يلى :-

المادة ١٠٧

اذا تاجر غش العميل بان اعاد العميل لتجراه كل ما كان قد اعطاه
التاجر ، ولكن التاجر انكر كل ما اعطاه العميل ، فان على العميل هذا
أن يبرهن أمام الاله والشهود والتاجر بان التاجر قد كذب على عميله ويجب
عليه ان يدفع للعميل ما أخذنه منه ، ستة امثال مجتمعا .

تاجره ما كان التاجر قد اعطاه ، فإذا انكر التاجر ما قد دفعه له البياع المتنقل
فإن على البياع المتنقل أن يبرهن ذلك ضد التاجر أمام الله والشهدود وعلى
التاجر أن يدفع للبياع المتنقل ستة امثال ما استلمه لأنه انكره على بياعه
المتنقل .

١٠٨ - ١١١ المادة ^(٧١)

تعلّمه بـ قيـه
الخمر
اذا استلمت بائعة خمر تقدوا بالوزن الثقيل ثمنا لشربة بدلا من
استلامها غلة وجعلت قيمة الشربة اقل من قيمة الغلة فعليهم ان يثبوا هذا
على بائعة الخمر ^(٧٢) ويقذفوها في الماء .

المادة ١٠٩

اذا تجمع متآ مرؤون ^(٧٣) في حانة بائعة للخمر ولم تلق القبض على
هؤلاء المتآ مرؤين ولم تقدمهم الى القصر ، فإن بائعة الخمر هذه تعدم .

المادة ١١٠

اذا بغية المعبد ^(٧٤) او العينة ^(٧٥) لا تقيم في الديار وفتحت باب حانة

(٧١) وردت ترجمة هذه المادة في الترجمة الالمانية الآنفة الذكر
بالصورة التالية :-

المادة ١٠٨

اذا رفضت بائعة خمر أخذ حبوب ثمنا لشربة وأخذت دراهم على
أساس الوزن الكبير وقللت ثمن الشربة عن ثمن الغلال ، فإذا ثبت ذلك
على بائعة الخمر هذه ، فيجب ان ترمي في الماء .

(٧٢) وردت في صورة اخرى وهي : « عليهم ان يوثقوا بائعة الخمر
هذه . »

راجع :- UMv, No., 93. Col. IV, lines 37—38

(٧٣) ويقصد المتآمرین على الدولة .

(٧٤) بغية المعبد وهي الاردول hierodule . وتعرف بالسومرية
نوگي nugig وبالاكدية والبابلية والآشورية قدشتuo qadishtu . وقد
كان لكل معبد بغايا من النساء والغلمان لغرض البغي وقد ذكرهم هيرودت
عند زيارته لبابل بين سنة ٤٧٠ و ٤٦٠ ق.م.

(٧٥) العينة entum وهي رئيسة الكاهنات .

او دخلت حانة قصد الشرب ، فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة^(٧٦) .

المادة ١١١

اذا اعطيت بائعة خمر من شراب البيخم^{(٧٧) دينا(٧٨)} ، فعليها ان تستلم خمسين قو من الحبوب وقت الحصاد .

المادة ١١٢

ما سُلِّمَ بِهِ
اذا ارتبط سيد برحلة تجارية واعطى فضة أو ذهبا أو أحجارا كريمة أو أموالا تعود له ، الى سيد وأتمنه على نقلها ، فإذا لم يسلم ما وجب نقله الى حيث ما يجب ان تنقل وامتلكها ، فعلى مالك الاموال المفروضة نقلها أن يثبت التهمة على السيد في القضية التي يجب ان تنقل والتي لم ينقلها وعلى ذلك السيد ان يدفع لصاحب الاموال المفروضة نقلها خمسة امثال ما سُلِّمَ اليه .

المادة ١١٣

اذا سيد يحتفظ بحبوب أو دراهم دينا على سيد ، وأخذ حبوبا من العنبار أو من أرض اليدير بلا موافقة صاحب الحبوب ، فعليهم ان يثبتوا ان ذلك الشخص قد أخذ الحبوب من العنبار أو أرض اليدير بلا موافقة صاحب الحبوب ، وعليه ان يعيد كاملا كمية الحبوب التي أخذها ويجب ان يغرم كذلك كل شيء آخر اقرضه .

(٧٦) وردت هذه المادة بترجمة تختلف عما اوردناه ، وذلك في Ungnad, Kohler, Peiser نوردها للمقارنة .

المادة ١١٠

اذا كانت بغية المعبد لا تقيم في الخدر وفتحت حانة أو ذهبت الى الحانة قصد الشرب ، فيجب حرق هذه المرأة .

(٧٧) ان المعنى الحقيقي لكلمة pikhum غير معروفة .

(٧٨) ان الكلمة الاصلية هي di - ip - tim ولكنها غلطية من الكاتب البابلي وتحريف لكلمة qi - ip - tim .

المادة ١١٤ (٧٩)

اذا سيد لا يحفظ بغلة أو دراهم دينا على سيد^(٨٠) ، ولكنه احتجز احدا كفيلا له فيجب ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة لكل مُحتجز .

المادة ١١٥

اذا احتفظ شخص بغلة أو دراهم دينا على شخص^(٨١) وأحتجز احدا ، كفيلا له ، ثم مات الكفيل موتا طبيعيا في بيت مُحتجزه فان هذه القضية ليست سببا للشكوى .

المادة ١١٦

اذا مات المُحتجز في بيت مُحتجزه من الضرب أو سوء المعاملة ، فان على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تاجره . فان كان ابن سيد فيجب ان يقتل ابنه ، وان كان رقيق سيد فيجب ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة وان يخسر كل ما اقرضه .

المادة ١١٧

اذا حان الاستحقاق^(٨٢) على سيد وباع^(٨٣) زوجته أو ابنه أو ابنته أو ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو الدائن ثلاث سنوات وتعاد لهم حرفيتهم في السنة الرابعة .

المادة ١١٨

اذا أعطى رقيق أو أمة للخدمة^(٨٤) واستملكه التاجر ، فيستطيع بيعه

(٧٩) ترجم Kohler, Peiser هذه المادة بتصرف قليل فجاءت مغایرة بعض الشيء عن الاصل ولذلك نوردها هنا للمقارنة .

المادة ١١٤

اذا لم يكن سيد قد وضع لدى سيد (آخر) غلة أو فضة ولكن فدم له كفيلا فيجب عليه ان يدفع لكل كفيل $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة (تعويضا) .

(٨٠) أي على سيد آخر .

(٨١) أي على سيد آخر .

(٨٢) اي استحقاق الدين .

(٨٣) أي باع خدمة زوجته ... الخ .

(٨٤) أي قدمهما للدائنين ليكونا : رقيقا أو أمة لدى الدائن بدل دينه والكلمة البابلية هي اعطاهما للعبودية .

ولا يحق له^(٨٥) بمقابلته *

المادة ١١٩

اذا استحق الدين على سيد وباع بالدرارم^(٨٦) ، امته التي ولدت له اولادا ودفع صاحب الامة الدرارم التي كان التاجر قد دفعها له . فله الحق ان يعتق امته *

المادة ١٢٠

اذا أودع سيد غلته في بيت سيد لخزنتها وتضررت بسبب نشوب حرب ، أو أن صاحب البيت فتح العبار وأخذ الغلة ، أو أنه انكر الغلة كلها ، التي خزنها في بيته ، فان على صاحب الغلة ان يشتكي امام الاله ويجب على صاحب البيت الذي أخذ الغلة ان يدفع ضعفها لصاحب الغلة *

المادة ١٢١

اذا سيد خزن غلة في بيت سيد ، فعليه ان يدفع في السنة ٥ قو من الغلال لكل كور من الغلال اجرة للخزن *

المادة ١٢٢

اذا اراد سيد ان يعطى فضة او ذهبا او اي شيء لسيد قصد المحافظة عليها ، فيجب عليه ان يشهد على ما يعطيه شهودا وان يجعل بذلك عقودا ومن ثم يودعها للمحافظة *

المادة ١٢٣

فاذا سلمها للمحافظة بلا شهود وعقود وانكروا عليه استلامها في المكان الذي جرى فيه التسليم فلا تقبل لهذه القضية شكوى *

المادة ١٢٤

اذا اعطى سيد " سيد " فضة او ذهبا او اي شيء آخر أمام شهود للمحافظة عليها ، فانكرواها ومن ثم أثبتوا ذلك على هذا السيد ، فيجب عليه ان يدفع ضعف ما انكره *

(٨٥) اي لا يحق له المطالبة باستعادة الرقيق او الامة *

(٨٦) اي باع خدمة امته ... الخ *

اذا اعطى سيد^{٨٧} شيئاً من امواله قصد المحافظة^{٨٧} وفي المكان الذي اعطتها فقد ماله مع اموال صاحب البيت نتيجة لسرقة أو نهب ، فيجب على صاحب الدار الذي كان مهملاً فسبب فقدان ما وضع لديه للمحافظة أن يعوض كاملاً لصاحب المال كل ما وضع لديه للمحافظة ، وما فقد منه ، ويجب على صاحب الدار أن يبحث على المال المفقود ويأخذها من سارقها ٠

اذا سيد لم يفقد شيئاً من ماله ولكنه يقول «أن ماله قد فقد» ويريد ان يستكى بسبب الخسارة^{٨٩} المزعومة ، فالنسبة لماله الذي لم يفقد ، وشكواه امام الاله بالخسارة المزعومة ، يجب عليه ان يدفع كل ما استكى بسببه مثلين ، بدل الخسارة المزعومة ٠

(٨٧) ويقصد بالمحافظة ، الايداع على سبيل الامانة أو بالاجرة ٠

(٨٨) وردت ترجمة هذه المادة في :

Theophile Meek, Pritchard, Ancient Near Eastern Texts.

مغايرة بعض الشيء للترجمة الالمانية Ungnad, Kohler, Peiser وقد قارنا الترجمة الثانية مع النص الاصلي فوجدناه مطابقاً ولذلك فقد اعتمدنا عليه في الترجمة العربية ، وللمقارنة ندون ترجمة Meek :-

اذا لم يفقد ، سيد ماله ولكنه صرخ ، «ان مالى قد فقد» خادعاً بذلك مجلس بلدته ، فان على مجلس بلدته أن يشرع في التحقيق بالنسبة له (لادعائه) امام الاله من أن ماله لم يفقد ويجب عليه ان يدفع لمجلس بلدته مثلي ما ادعاه ٠

(٨٩) ان Ungnad, Kohler, Peiser، اعتبروا الكلمة البابلية التي وردت في هذه المادة ، وهي بابتتشو babtashu ، التي معناها الحرفي مأخوذه من الكلمة بابيم babum ، babshu بابه ، اعتبروها بمعنى الخسارة ، فقدان . وان التاء هي علامة التأنيث لكلمة باب : الخسارة . ولكن Meek اعتبر معناها الضمني ؛ مجلس المدينة وقال بان بابتتشو babtashu مأخوذه من الكلمة باب في صيغة التأنيث : بابتيم babtum مذكرها بابيم babub باب او مدخل وهي تماثيل الكلمة sha'ar البابلية وتعنى « مدخل » . راجع :- Ruth, 3; 11; 4: 10

المادة ١٢٧ (٩٠)

اذا سيد أوما^(٩١) بابهامه على عينة معد أو على زوجة سيد ولكن تجئ في سرده
لا يثبت عليها شيء فيجب جلب ذلك الرجل امام القضاة ويعلّموا جيئه
قصاصاً .

المادة ١٢٨

اذا اخذ سيد امرأة ولم يعمل عقودتها فان هذه المرأة ليست زوجة .

المادة ١٢٩

اذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان ، فيجب عليهم ان
يوثقونها ويلقونهما في الماء ويمكن لزوج المرأة ان يُبْقى زوجته على قيد
الحياة ، ان رغب ، كما يمكن للملك ان يخلِّ حياة امته .

المادة ١٣٠

اذا اغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق لها ان تعرفت على
رجل ، ولما تزل في بيت والدها ، ونام في حضنها وقبض عليه اثناء ذلك ،
فان هذا الرجل يُقتل وهذه المرأة ترك .

المادة ١٣١

اذا زوجة سيد اتهمت من زوجها ولكن لم يقبض عليها اثناء توهمها
مع رجل آخر فعلتها ان تؤكِّد بالاله وترجع الى بيتها .

المادة ١٣٢

اذا وجَّهت الاصبع على زوجة سيد بسبب رجل آخر ولكنها لم

(٩٠) وردت ترجمة هذه المادة في Meek (١) مغايرة بعض الشيء
لترجمة Kohler , Peiser ... الخ . وبالمقارنة مع النص الاصلي
اعتمدنا على الترجمة الالمانية التي وجدناها أصح من الترجمة الانكليزية
لـ Meek ولاجل المقارنة نوردها هنا :-

المادة ١٢٧

اذا سيد أشر باصبعه على عينة او على زوجة سيد ولم يظهر عليها
شيء ، فعليهم ان يسحبوا ذلك الشخص امام القضاة وان يقصوا كذلك
نصف شعره .

(٩١) أوما بابهامه او أصبعه اى قال عنها انها فاحشة .

تُقبض اثناء اضطجاعها مع الرجل الآخر ، فعليها ان تلقى نفسها في النهر
لأجل زوجها .

المادة ١٣٣ (أ)

اذا أسر سيد وكان في بيته من الاكل فيجب على زوجته [ان لا ترك
بيتها وعليها أن تحافظ على نفسها بعدم] دخولها بيت سيد آخر^(٩٢) .

المادة ١٣٣ (ب) (٩٣)

اذا لم تحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم
ان يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء^(٩٤) .

المادة ١٣٤

اذا أسر سيد ولا يوجد في بيته أكل ، ثم ذهبت زوجته الى بيت ثان
فإن هذه المرأة لا ذنب لها .

المادة ١٣٥

اذا أسر سيد ولم يكن في بيته أكل ، ثم أن زوجته دخلت بيت سيد
ثان قبل عودته وولدت أولادا ثم بعدئذ عاد زوجها ووصل بلدته ، فيجب
على هذه الزوجة ان ترجع الى زوجها ويذهب الاولاد الى والدهم .

المادة ١٣٦

اذا أهان سيد بلدته وولى ، ومن بعده ذهبت زوجته الى بيت ثان ،
فإذا عاد هذا السيد وأراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد ان
لا ترجع الى زوجها لانه اهان بلدته وهرب .

المادة ١٣٧

اذا عزم سيد أن يطلق جارية^(٩٥) ولدت له أولادا ، أو امرأة انجبـتـ

(٩٢) اي انها تعيش هناك كزوجة لرجل آخر .

(٩٣) من المحتمل ان تكون هذه المادة مكملة للمادة ١٣٣ وقد اختلف
الباحثون فيما اذا كانت مكملة أم مستقلة . والمرجح انها مكملة لأنها تتدارك
حالة تختلف عما ورد في المادة ١٣٣ .

(٩٤) اي تغرق .

(٩٥) يترجمها Meek بانها نوع من الراهبات . ويترجمها
Nebenfrau جارية أو زوجة ثانية Peiser, Kohler

اطفالا ، فعليهم ان يدفعوا لهذه المرأة حقها المتأخر^(٩٦) وان يعطوها ارثها^(٩٧) من الحقل والبستان والاموال لتربي أولادها حتى يكبروا ، وبعد ان يكبروا ، عليهم ان يعطوها من كل ما اعطوا اولادها ، قسما بقدر ما اعطوا الابن^(٩٨) ، وباستطاعتها ان تتزوج سيدا ان أرادت^(٩٩) .

المادة ١٣٨

اذا أراد سيد أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا فيجب عليه ان يعطيها دراهمها بقدر مبلغ المهر وكذلك يعطيها الاغراض التي جلبتها من بيت والدها بكمالها وعندئذ يطلقها .

المادة ١٣٩

اذا لا يوجد مهر فعليه أن يدفع لها من الصداق مانا من الفضة .

المادة ١٤٠

أفإن كان مسكينا فيدفع لهم $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة .^(١٠٠)

المادة ١٤١

اذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل^(١٠٠) ، فتخرّب بيتها وتحط من سمعة زوجها ، فعليهم أن يشتتوا ذلك عليها ، فاذا عزم زوجها على طلاقها ، فبامكانه طلاقها ولا يعطيها شيئا من حقها المتأخر عند تسريحها ، فاذا زوجها لا ينوى طلاقها ، « فبامكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية ، وتعيش هذه المرأة ، في بيت زوجها أمة .

(٩٦) الترجمة تقول : « ان يعيدوا لها كل ما جلبته معها » وهذا هو الاصح .

(٩٧) يترجمها Meek : « نصف الحقل ونصف ٠٠٠ الغ » .

(٩٨) لأبن واحد .

(٩٩) « يختارها » .

(١٠٠) ويقصد به العمل المشين . فقد ورد في الترجمة الالمانية Kohler, Peiser : « وتقوم بعمل مشين وتخرّب بيتها وتحط من سمعة زوجها ، وعندئذ يقول زوجها « أطلقها » ويريد ان يطلقها ٠٠٠ الغ » .

المادة ١٤٢

اذا كرهت امرأة زوجها بحيث قالت « لا تأخذنى ^(١٠١) » فيجب درس قضيتها في مجلس بلدتها ، فان كانت محترسة ^(١٠٢) ولم ترتكب خطأ وان كان زوجها يخرج ويحيط من قدرها ^(١٠٣) كثيرا ، فان هذه المرأة ليس لها ذنب ويجب عليها ان تأخذ حقها المتأخر وتذهب الى بيت ابيها .

المادة ١٤٣

اذا لم تكن متحفظة ^(١٠٤) وتخرج وتخرّب بيتهما وتحط من شرف زوجها ، فيجب عليهم ان يلقوها تلك المرأة في الماء .

المادة ١٤٤

اذا اخذ سيد زوجة ^(١٠٥) واعطت هذه الزوجة جارية لزوجها فولدت اولادا ، ثم أراد هذا الرجل ان يأخذ جارية ^(١٠٦) ، فيجب عليهم ان

(١٠١) اي بمعنى لا تلمستي وتقصد المضاجعة .

(١٠٢) اي محافظه على نفسها وشرفها .

(١٠٣) الكلمة البابلية : ushamtashi ، اي يعمل على الشماتة بها ويحيط من قدرها وبمعنى آخر يجعل لها العار .

(١٠٤) اي تتاجر بجسمها خلسة .

(١٠٥) ان قوانين حمورابى فرقت بين النساء فسمت المرأة sinnishtum . وسمت الزوجة ashshatum وسمت نوعا آخر باسم hierodule ishippatum وهي التي يترجمها Meek ب تحفظ الأردول اي بغية المعبد وهي المرأة التي وهبت نفسها للاله . وفي هذه المادة يسمى بها ايضا اردول ، بينما في النص الاصلى ashshatum اي امرأة (متزوجة) . ومن المحتمل تعنى امرأة مطلقة او ارملة والا فبامكان حمورابى ان يقول امرأة sinnishtum كما في بقية المواد . ويستعمل البابليون أخازو akhazu ، اي أخذ بدلا من ، تزوج وهي من نفس المصطلح البابل **« اخذ وجهها »** panisha ikhuz پانيشا (وجهها) ، ikhuz أخذ .

(١٠٦) وردت هذه الكلمة في المادة ١٣٧ ولا يعرف معناها بالضبط وأشارتها SHU - GI ويعتقد العلامة Meissner أن معناها امرأة ثانية :-

راجع : - Meissner, Seltene Assyrische Ideogramme, No. 5124 والمعتقد أنها جارية اذا ترد أمامها كلمة امرأة sinnishtum ولكن Goetze يترجمانها راهبة غير تابعة للمعبد . Meek

لا يسمحوا لهذا الرجل لانه يجب ان يتزوج امرأة ثانية .

المادة ١٤٥

اذا تزوج سيد زوجة ولم تهد^(١٠٧) له أولادا وقرر أن يأخذ جارية ، فلهذا الرجل أن يأخذ جارية ويأتي بها الى بيته ، إنها امرأة ثانية ولا يجوز ان تساوى مع الزوجة .

المادة ١٤٦

اذا سيد تزوج زوجة واعطت لزوجها جارية فولدت أولادا ، فان هذه الجارية تساوى بعد ذلك مع سيدتها لانها ولدت أولادا ولا يجوز لسيدةتها ان تبعها بالقضية او تضعها في السلسل أو تعدها من الامات .

المادة ١٤٧

فإذا لا تلد أولادا فتستطيع سيدتها ان تبعها بالقضية .

المادة ١٤٨

اذا سيد تزوج امرأة واصيبت بمرض وأراد ان يتزوج ثانية ، فله ان يتزوج ولا يجوز ان يطلق زوجته التي اصيبت بالمرض . انها تسكن في البيت الذي بناه وعليه ان يعيدها طالما هي في قيد الحياة .

المادة ١٤٩

اذا لا تريده هذه المرأة ان تعيش في بيت زوجها فيجب عليه ان يعطيها كامل جهازها الذي جلبته من بيت والدها ولها ان تذهب .

المادة ١٥٠

اذا اهدى سيد زوجته حقلأ او بستانأ او بيتا او اموالا وترك لها بذلك رقميا مختوما ، فلا يحق لاولادها من بعد موت زوجها ان يطالبوا بشيء من ذلك . و تستطيع ان تعطى تركتها لابنها الذي تجده . ولا تستطيع ان تعطيها لأي شخص آخر .

المادة ١٥١

اذا امرأة ، كانت تعيش في بيت سيد وعملت اتفاقية مع زوجها بان دائن زوجها لن يغتصبها وقدم له بذلك رقميا مكتوبا (وثيقة خطية) . فان

(١٠٧) ان الكلمة أنجب ، ينجب : تعنى في البابلية القديمة يهدى .

كان على ذلك السيد دين قبل زواجه بتلك المرأة ، فلا يحق لدائنه اغتصاب زوجته ، وكذلك ان كان دين على تلك المرأة قبل دخولها بيت الرجل ، فلا يجوز للدائنين اغتصاب زوجته .

المادة ١٥٢

اذا تجمع بعد دخول هذه المرأة بيت زوجها ، دين عليهما ، فيجب على كليهما دفع الدين للناجر (أو الصراف) .

المادة ١٥٣

اذا سببت امرأة موت زوجها بسبب رجل آخر ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة .

المادة ١٥٤

اذا جامع بنته ، فعليهم ان يطردوا (ينفوا) ذلك السيد من المدينة .

المادة ١٥٥

اذا سيد اختار عروسه لأبنه ودخل بها ابنه ، ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه . فيجب عليهم ان يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء^(١٠٨) .

المادة ١٥٦

اذا اختار سيد عروسه لابنه ولم يدخل بها ابنه ، ولكنه ينام هو بنفسه في حجرها فيجب عليه ان يدفع لها نصف مانا من الفضة وعليه ان يعوضها كل ما جلبته من بيت والدها لكي يمكن ان يتزوجها من يختارها .

المادة ١٥٧

اذا نام سيد في حجر أمه بعد والده (بعد وفاة والده) ، فعليهم ان يرحرقو كليهما .

(١٠٨) ورد خطأ في النص الاصلی حيث كتبها الكاتب خطأ « هي » .

المادة ١٥٨

اذا قبض على سيد مضطجعا في حجر مربته^(١٠٩) التي ولدت اولادا
فيجب طرده من بيت ابيه *

المادة ١٥٩

اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه^(١١٠) هدايا (النيشان) واعطى
المهر ثم وجه نظره على امرأة اخرى (أى وقع في غرامها) ، ثم يقول
لعمه «لن آخذ ابنتك» فلو والد الفتاة ان يأخذ كل ما اهداه له *

المادة ١٦٠

اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا (النيشان) واعطى المهر
ثم يقول والد الفتاة «لا أريد ان اعطيك ابنتي» فيجب عليه ان يعيد له
كل ما اهداه له ، ضعفين *

المادة ١٦١

اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا (النيشان) واعطى المهر
ثم نافق عليه رفيقه بحيث يقول عمه لبعل الزوجة^(١١١) «لا يجب ان
تزوج ابنتي» فعليه ان يدفع كل ما اهداه له ضعفين ولا يجوز ان يتزوج
زوجة صديقه *

المادة ١٦٢

اذا آخذ سيد زوجة واهدت له اولادا ثم ذهبت الى اجلها^(١١٢) ،
فلا يحق لوالدتها ان يطالب بجهازها ، لأن جهازها يخص اولادها *

(١٠٩) الكلمة البابلية هي murabitishu : rabbitishu بمعنى مربية
ولكن الترجمة الانكليزية للعلامة گوتزه والترجمة الالمانية لكل من پايزر
وكولر تنص ان المعنى هو امرأة الوالد أى زوجة الاب *

(١١٠) الكلمة البابلية emishu أى عمه ولكن المعنى المقصود
هو والد العروس *

- (١١١) الزوجة ashshatum المقصود بها العروس التي تصبح في
قوانين حمورابي زوجة عندما يدفع المهر وتحمل الهدايا الى بيت الوالد
(النيشان) *

(١١٢) أى انها ماتت *

المادة ١٦٣

اذا أخذ سيد زوجة ولم تهدى له أولادا وذهبت الى اجلها بدون ان تهدى له أولادا ، فاذا كان عمته قد ارجع له المهر الذى كان هذا الرجل قد جلبه الى بيت عمه ، فلا يحق للزوج أن يدعى بالجهاز ، لأن الجهاز يخص بيت والدتها .

المادة ١٦٤

اذا لم يرجع عمه المهر ، فعليه ان يطرح من جهازها مبلغ المهر بكماله ، ويعطى بيت والدتها جهازها^(١١٣) .

المادة ١٦٥

اذا سيد اهدى لأبنه المحب فى نظره ، عقارا أو بستان او بيتا وكتب له رقىما مختوما ثم ذهب الوالد الى اجله ، فعندما يقسم الاخوة ، عليه ان يأخذ الهدية التى اعطتها له والده وما سوى ذلك ، عليهم ان يقسموا اموال البيت قسمة متساوية .

المادة ١٦٦^(١١٤)

اذا هيأ سيد زوجات للاولاد الذين له ولم يهبي زوجة لأبنه الصغير ومن ثم ذهب الاب الى اجله ، فعندما يقسم الاخوة اموال بيت والدهم عليهم ان يضيقو الى حصة اخיהם الذى لم تهيأ له زوجة ، الدراهم للمهر ، تكفى حصوله على زوجة .

المادة ١٦٧

اذا أخذ سيد زوجة وولدت له أولادا ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها ،

(١١٣) ومعنى ذلك انه يعطى بيت والدتها ما تبقى من جهازها .

(١١٤) وردت في الترجمة الانكليزية لـ Meek ترجمة مغایرة بعض الشيء للacial والترجمة الالمانية وندرجها هنا للمقارنة :-

المادة ١٦٦

اذا هيأ سيد زوجات للاولاد الذين حصل عليهم ولم يهبي زوجة لأبنه الصغير ، فعندما يقسم الاخوة بعد ذهاب الاب الى اجله ، عليهم ان يعينوا لأخيهم الصغير الذى لم يحصل على زوجة ، اضافة الى حصته ، دراهم للمهر من اموال (التركة) الاب وذلك ليتمكنوه من الحصول على زوجة .

وبعد موتها أخذ امرأة ثانية وولدت له أولاداً وبعدئذ ذهب الوالد إلى اجله ،
فإن الأولاد لا يقسمون على أساس الوالدين ، وعليهم أن يأخذوا جهاز
والديهما ومن ثم يقسمون تركه بيت والدهم بالتساوي ٠

المادة ١٦٨

إذا أراد سيد أن يتبرأ من ابنه وقال للقضاة « أريد أن اتبرأ من ولدي » فعل القضاة إن يدرسوا سلوكه ، فإذا كان الابن لم يقترف إنما
كبيراً يستوجب حرمانه من البنوة ، فلا يتحقق للأب أن يحرم ابنه من
البنوة ٠

المادة ١٦٩

فإن كان قد اقترف إنما كبيراً نحو والده ، يكفي لحرمانه من البنوة ،
فعليهم ن يغفروا له للمرة الأولى ، فإن اقترف إنما كبيراً للمرة الثانية فيتحقق
للاب أن يحرمه من البنوة ٠

المادة ١٧٠

إذا زوجة سيد ولدت له أولاداً وأمته ولدت له أولاداً ، وقال الاب أثناء
حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة ، « يا أولادي » واعتبرهم كأولاد
الزوجة^(١١٥) ثم ذهب الاب إلى اجله ، فإن أولاد الزوجة وأولاد الأمة
يقسمون تركه بيت الاب بالتساوي ٠ والابن الأكبر هو ابن الزوجة
ويأخذ القسم الذي يريده ٠

المادة ١٧١

فإذا لم يقل الاب في حياته للأولاد الذين ولدتهم له الأمة « يا أولادي »
وذهب إلى اجله ، فإن إبناء الأمة لا يقسمون تركه الاب مع إبناء الزوجة^(١١٦)
ويجب أن تمنح الحرية إلى الأمة وأولادها ولا حق للأولاد الزوجة أن
يطالبوا أولاد الأمة بالخدمة وللزوجة أن تأخذ صداقها (جهازها) والعطاءات

(١١٥) و (١١٦) وردت الكلمة البابلية للزوجة باسم خرتم khirtum من فعل خوار khawaru ، والخرتم تعنى الفتاة التي يتزوجها الرجل لأول مرة بالنسبة له أي زوجته الأولى ولعلها تشبه كثيراً الكلمة العربية حورية ٠

التي كان زوجها قد اعطتها لها وكتبها لها على الرقيم وان تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستمرها^(١١٧) ولا يجوز لها ان تبيع^(١١٨) بالفضة وان ما تخلّفه يخص أولادها .

المادة ١٧٢

اذا لم يكن زوجها قد اعطتها عطاءات^(١١٩) فعليهم ان يسلموها صداقها (جهازها) كاملا ولها ان تأخذ من اموال بيت زوجها نصيا مثل وارث واحد ، واذا أخذ أولادها ينزعونها لكي يخرجوها من البيت ، فعلى القضاة ان يخصموا امرها^(١٢٠) ، ويضعوا اللوم على الاولاد فلا يجب على هذه المرأة ان ترك بيت زوجها . اما اذا كانت هذه المرأة قد صممت على ان لا تسكن^(١٢١) ، فعليها ان ترك لاولادها العطاءات التي كان زوجها قد اعطتها لها ، وتذهب مع الجهاز الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها^(١٢٢) .

المادة ١٧٣

اذا ولدت هذه المرأة لزوجها الاخير اولادا في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فان جهازها يقسم بين اولادها السابقين

(١١٧) أي انها تستثمر كل شيء تركه لها زوجها من اموال منقوله وغير منقوله لاعالة نفسها وأولادها ولا يحق لها ان تبيع شيئاً وذلك مخافة ان تصرف ثمنه وتترك أولادها بلا معيل أو تحمل الشروة الى زوج جديد . واشتراط هذه المادة بعدم بيع شيء بالفضة معناه يجوز للام ان تستبدل الاموال والبيت والاملاك الأخرى بأملاك أحسن منها وهو يشبه تماماً الوقف الذري وعملية استبداله .

(١١٨) أي ان تبيع شيئاً .

(١١٩) العطاءات وهي نفس الكلمة التي وردت في المادة ١٧١ وهي الكلمة البابلية nudunu من فعل nadanu اعطي (ندانو) والمقصود هنا في المادتين ١٧١ و ١٧٢ هو ما يكتبه للزوجة من اموال وأملاك . على ان Meek يترجمها هدية الزواج أو النيشان .

(١٢٠) امرها ، أي قضيتها .

(١٢١) أي تخرج من بيتها .

(١٢٢) يترجم Meek في الترجمة الانكليزية هذا النص : « ولكن يأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت والدها لكي يتزوجها الرجل الذي يختارها . اما الترجمة الحرافية للنص الأصلي فهي الترجمة التي وردت في المادة أعلاه .

والآخرين .

المادة ١٧٤

فان لم تلد لزوجها الاخير اولادا فان اولادها من زوجها^(١٢٣)
يأخذون جهازها .

المادة ١٧٥

اذا رقيق القصر او رقيق مسكين يتزوج بنت سيد ، فولدت له اولادا
فلا يحق لصاحب الرقيق ان يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية .

المادة ١٧٦ (أ)

اذا رقيق القصر او رقيق المسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها
أدخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر او بيت رقيق المسكين ،
وبعد ان كونا عائلة وشيدا دارا واقتنيا اثاثا و حاجيات ، ذهب الى اجله بعدها
رقيق القصر او رقيق المسكين ، فعلى بنت السيد ان تأخذ جهازها
ولكن عليهم ان يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتته هي بعد
اتحادهما ، فيأخذ صاحب الرقيق نصفا وتأخذ بنت السيد نصفا لاولادها .

المادة ١٧٦ (ب)^(١٢٤)

اذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعلتهم ان يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه
 الزوجها واقتته هي بعد اتحادهما ويأخذ صاحب الرقيق نصفا وبنت السيد
 نصفا لاولادها .

المادة ١٧٧

اذا رغبت ارملا لها اولاد صغار دخول بيت ثان واستقر رأيها ، فلا
تدخل بدون موافقة القاضي ، فاذا رغبت دخول بيت ثان فعلى القاضي ان
يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الاخير وهذه
المرأة على بيت زوجها السابق وعليهم ان يكتبوا بذلك رقميا بانهما
يحافظان على البيت ويربيان الصغار وان لا يسعان حاجيات البيت بالفضة .

• (١٢٣) اي زوجها الاول .

(١٢٤) ان هذه تشبه من حيث وضعية الترقيم المادة ١٣٣ او بـ من
صفحة (٢٢٠) .

ان المشتري الذى يشتري أغراض أولاد أرملاه يخسر دراهمه والأغراض
ترجع الى أصحابها .

المادة ١٧٨

ان كانت التى اعطتها أبوها صداقا (جهازا)^(١٢٥) ، بغية معبد أو راهبة أو زنیشات ذكر م^(١٢٦) وكتب لها رقما ، فان لم يكتب لها على الرقيم الذى كتبه لها بأن تعطى ميراثها لمن تشاء ولم يهبه حق التصرف ، ثم مات ابوها فان اخوتها يأخذون حقلها وبستانها ويعطونها بقيمة حصتها حبوبا وسمنا ولباسا^(١٢٧) حتى يرضوها . اذا لم يكن اخوتها قد اعطواها حبوبا وسمنا ولباسا بما يعادل ثمن حصتها ولم يرضوها فبإمكانها ان تعطى حقلها وبستانها الى مستأجر يرضيها وعلى مستأجرها ان يعيدها وعليها ان تعيش طول حياتها من فائدة الحقل والبستان وكلما اعطاه لها ابوها وليس لها ان تبعها الى ثان طالما ان حق الارض يخص اخوتها .

المادة ١٧٩

اما بغية المعبد أو الراهبة أو زنیشات ذكرم التى اعطتها ابوها جهازا وكتب لها رقما مختوما ، فان كتب لها على الرقيم الذى كتبه لها ، باختيارها بأن تعطى ارثها لمن تشاء ، ووهبها حق التصرف . ثم مات ابوها فبإمكانها ان تعطى ارثها لكل من تريد ولا حق لاخوتها الاعتراض عليها .

المادة ١٨٠

اذا لم يقدم أب " صداقا (جهازا) لابنته بغية المعبد^(١٢٨) او زنیشات

(١٢٥) جهازا أو هدية وتأتى بمعنى الصداق كذلك .

(١٢٦) زنیشات ذكرم sinnishat zikrum ، لا يعرف معناها بالضبط فقد وردت في الترجمة الالمانية لـ Ungnad , Kohler , Peiser بمعنى بغية Hure وترجمتها Meek بمعنى امرأة من نساء المعبد أو الديار ، على ان الترجمة الحرافية هي امرأة ذكر . ومن المعتقد ان تكون من النساء اللاتي ينذرن للاللهة ويوجهن للمعباد .

(١٢٧) مala lubishala أسمزشى ushamzishi ma - la li - ib - bi - sha la lubusham اي يملأ قلبها ... الخ . اما الكلمة لبس lubusham فتعنى اللباس وقد وردت في الترجمة الالمانية بمعنى صوف .

(١٢٨) وردت في الاصل باسم gâgîm وترجمت في النص الالماني بمعنى راهبة ، وفي النص الانكليزى باسم دير او مكان تابع للكنيسة .

زكرا ، ثم مات الاب ، فعليها ان تقسم ممتلكات أبيها وتأخذ حصة بقدر حصة وارث واحد و تستفيد من الفائدة طوال حياتها ، ومن بعد ذلك تعود الى اخواتها .

المادة ١٨١

اذا نذر (١٢٩) أب للاله أمة أو بغية أو فتاة للمعبد ولم يقدم لها صداقا (جهازا) ثم مات ابوها فعليها أن تأخذ حصتها من تركه الاب وممتلكاته بما يعادل ثلث ارثها و تستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود الى اخواتها .

المادة ١٨٢

اذا لم يقدم الاب لأبنته راهبة مردوك بابل صداقا (جهازا) ولم يكتب لها رقينا مختوما ثم مات الاب فعليها ان تقسم مع اخواتها تركه بيت ابها لحد ثلث حصة الارض الواحد ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الاراضي ، ولراهبة مردوك ان تعطى ارثها من شاء .

المادة ١٨٣

اذا قدم أب الى ابنته التي هي زوجة ثانية جهازا وكتب لها عندما اعطتها الى زوج رقينا مختوما ، وبعد ان يموت الاب فلا يحق لها ان تتقاسم ثروة بيت الاب .

المادة ١٨٤

اذا لم يقدم السيد الى ابنته التي هي جارية جهازا (١٣٠) ولم يعطها الى زوج وبعد ان يذهب الى اجله فيجب على اخواتها أن يقدموا لها جهازا يتاسب مع ثمن حصتها من ابها وعليهم ان يعطوها الى زوج .

(١٢٩) نذر او سعي للاله : أنا ايلم اشيمما ana ilim ishshima والمقصود هنا انه اذا نذر ابنته للاله لأن تكون امة أو خادمة للمعبد أو بغية أو فتاة للمعبد ، تدعى عذراء المعبد .

(١٣٠) المقصود بن هو الصداق او ما يخصصه الاب لأبنته من مال وأثاث وملبس حين يعين وقت زواجهما وتعرف في العامية الموصلية بالحمالي .

المادة ١٨٥

اذا تبني سيد ولدا باسمه ورباه فان ذلك الاب المربى لا يطالب

به أبداً •

المادة ١٨٦

اذا شخص يبحث لغرض تبني ولد عن أبيه وامه وذلك عند اخذه فان

ذلك المربى يمكن ان يعود الى بيت أبيه •

المادة ١٨٧

لا يطالب بابن خادمة^(١٣١) او ابن خادم بلاط او بابن مندور •

المادة ١٨٨

اذا احد من طبقة الصناع تبني ولدا وعلمه مهنته فلا يطالب به

مطلقاً •

المادة ١٨٩

فاما لم يعلمه مهنته فان ذلك الولد المتبني يمكن ان يرجع الى بيت

أبيه •

المادة ١٩٠

اذا سيد لم يعتبر ضمن ابناءه الولد الذى تبناه ورباه فان ذلك الولد

المتبني يمكن ان يعود الى بيت أبيه •

المادة ١٩١

اذا السيد الذى تبني ولدا ورباه ، تزوج ثم رزق بعد حين أولادا

وعزم التخلى عن الولد المتبني فلا يجوز ان يذهب ذلك الولد خالى اليدين

وعلى الاب المتبني أن يعطيه من ماله ثلث ميراثه وعند ذلك يذهب حاله ولا

يعطيه من حقله وبستانه وبيته •

المادة ١٩٢

اذا الولد المتبني من خادم او الولد المتبني كان ولداً مندوراً ، قال لا بيه

المتبني أو أمه المتتبنة «أنت لست أبي» «أنت لست أمي» فعليهم ان يقطعوا

لسانه •

• (١٣١) المقصود به ، ابن خادمة المتتبني •

المادة ١٩٣

اذا الولد المتبني من خادم او المتبني من ولد متذور ، وجد اهله وأخذ يكره أباء المتبني وامه المتبنية ، ثم راح الى بيت اهله فعليهم ان يقلعوا عينه *

المادة ١٩٤

اذا سيد اعطى ولده الى مربيه ثم مات ذلك الولد في يد المربيه ، فاذا عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم أبيه وامه ، فعليهم ان يثبتوا ذلك عليها ثم يجب عليهم ان يقطعوا ثديها لأنها عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم أبيه وأمه *

المادة ١٩٥

اذا ولد ضرب والده فعليهم أن يقطعوا يده *

المادة ١٩٦

بعض ربات السعرييف اذا سيد فقا عين ابن احد الاشراف فعليهم ان يفقأوا عينه *

غيرها تضرع
الاتفاقيات والعقود
والتعويذات

المادة ١٩٧

اذا كسر عظم سيد آخر فعليهم ان يكسرروا عظمه *

المادة ١٩٨

اذا فقا عين سيد اعتيادي او كسر عظم سيد اعتيادي فعليه ان يدفع مانا من الفضة *

المادة ١٩٩

فاذا فقا عين رقيق سيد او (كسر) عظم رقيق فعليه ان يدفع نصف قيمته *

المادة ٢٠٠

اذا سيد قلع سن سيد من طبقته فعليهم ان يقلعوا سنه *

المادة ٢٠١

اذا اقلع سن سيد عادي فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة *

المادة ٢٠٢

اذا سيد صفع خد سيد ارفع منه فيجب ان يضرب ستين جلدة بجلدة

من ذنب التور في المحكمة •

المادة ٢٠٣

اذا واحد من الاشراف ضرب آخر من الاشراف بنفس درجته فعليه
ان يدفع مانا من الفضة •

المادة ٢٠٤

اذا شخص اعتيادى صفع آخر اعتياديا على خده فعليه ان يدفع ١٠
شقلات من الفضة •

المادة ٢٠٥

اذا رقيق سيد صفع خد فرد من الاشراف فتقطع اذنه •

المادة ٢٠٦

اذا سيد ضرب سيدا آخر في شigar وسبب له جرحا فعلى ذلك السيد
ان يقسم « لم اضربه متعمدا » وعليه أيضا ان يدفع للطبيب •

المادة ٢٠٧

فإذا مات من ضربته فعليه ان يؤدى اليمين ، فان كان احد الاشراف
فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة •

المادة ٢٠٨

فإذا كان من عامة الناس فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة •

المادة ٢٠٩

اذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الاجهاض (اسقاط الجنين) فعليه
ان يدفع عشرة شقلات من الفضة لاسقاط جنينها •

المادة ٢١٠

اذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام بنته •

المادة ٢١١

اذا برسته ، سبب لفتاة من العوام ان تطرح فعليه ان يدفع خمسة
شقلات من الفضة •

المادة ٢١٢

اذا تلك المرأة توفيت فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة •

المادة ٢١٣

اذا ضرب امة سيد وسبب لها ان تطرح فعليه ان يدفع شقلين من الفضة .

المادة ٢١٤

اذا تلك الامة توفت فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة .

المادة ٢١٥

اذا طيب اجرى عملية رئيسية لسيد بحرية برونزية وانقذ حياة السيد وفتح محجر عين السيد بحرية برونزية وانقذ عين السيد فعليه ان يستلم عشرة شقلات من الفضة .

المادة ٢١٦

اذا كان من العامة فعليه ان يستلم خمسة شقلات .

المادة ٢١٧

اذا كان رقيق سيد فعلى مالك الرقيق ان يدفع شقلين للطيب .

المادة ٢١٨

اذا طيب اجرى عملية خطيرة لسيد بحرية برونزية وسبب وفاة السيد ، او فتح محجر عين سيد وخرب عين السيد فعليهم ان يقطعوا يده .

المادة ٢١٩

اذا طيب اجرى عملية رئيسية لرقيق احد العامة بحرية برونزية وسبب له الوفاة فعليه ان يعوض ريقا برقيق .

المادة ٢٢٠

اذا فتح محجر عينه بحرية برونزية وقضى على عينه فعليه ان يدفع نصف ثمنه بالفضة .

المادة ٢٢١

اذا طيب جبر عظم سيد مكسور او أشفى ورما مؤلما . فعلى صاحب الالم ان يدفع للطيب ٥ شقلات من الفضة .

المادة ٢٢٢

اذا كان ابن مسكين فعليه ان يدفع ٣ شقلات من الفضة .

الرطب
مصنوع
احجار الطبار

المادة ٢٢٣

اذا كان رقيق سيد فعلى صاحب الرقيق ان يعطى شقلين من الفضة
للطيب .

طبيب حيوانات المادة ٢٢٤

اذا طيب عجل او حمار يعمل جرحا ثقيلا^(١٣٢) لعجل او حمار
فيحييه ، فعلى صاحب العجل او الحمار أن يعطى للطيب سدس الفضة^(١٣٣)
اجرة له .

المادة ٢٢٥

فإذا عمل لعجل او حمار جرحا ثقيلا فأمامته فعليه ان يدفع لصاحب
العجل او الحمار خمس^(١٣٤) ثمنه .

(١٣٢) يقصد بالجرح الثقيل ، العمليّة الجراحية الثقيلة وقد وردت
في قوانين حمورابي : - ssimmam kabtam كبتم وكلمة صمام في
حالة المفعول به والاسم الفاعل هو ssimmum ومعناه الجرح . وكلمة
كبتم معناها ثقيل .

(١٣٣) وردت جملة سدس الفضة في البابلية القديمة كما يلى :-
shedushti (?) kaspim في حالة المضاف والمضاف اليه وهي تقرب من
الكلمة العربية السدس . والجملة فيها غموض فقد ذكر Kohler , Ungnad
في كتابهما Gesetze Hammurabi ص ٦٣ ، سطر ٢٥ بانها تعنى سدس
الشقل . ووردت نفس الترجمة في كتاب Pritchard ، ص ١٧٦ ، غير
انه لم يرد ذكر للشقل في النص البابلي . ولما كان الشقل يعادل كما مر
بنا ٨ غرام ، وهو كمية قليلة لتكون اجرة للطبيب فمن المحتمل ان قوانين
حمورابي تعنى بهذه الاجرة سدس ثمن الحيوان فضله .

(١٣٤) وردت الترجمة الالمانية لكلمة khamushti Shimishu
التي تقارب المعنى العربي : خمس ثمنه وقد كتب Kohler , Ungnad
في الترجمة الالمانية لقوانين حمورابي في المادة ٢٢٥ ص ٦٣ ، سطر ٣٣
ما ترجمته : ربع الثمن وقد نقل Meek في الترجمة الانكليزية في
Pritchard فقرة ٢٢٥ ص ١٧٦ نفس الترجمة الالمانية بدون ان يرجع الى
النص الاصلى ومعجم المفردات البابلية القديمة فى نهاية الترجمة الالمانية
لقوانين حمورابى . ولذلك فقد ترجمتها خمس بدلا من ربع . راجع معجم
المفردات فى قوانين حمورابى ، الترجمة الالمانية ص ١٣٦ :
khamshum , khamushti

المادة ٢٢٦

اذا الواسم ازال وسم^(١٣٥) رقيق ليس له او بلا معرفة سиде بحيث لا يرى فعليهم ان يقطعوا يديه^(١٣٦) .

المادة ٢٢٧

اذا سيد خدع الواسم فازال وسم رقيق ليس له ، بحيث لا يرى فعليهم ان يقتلوا ذلك السيد ويقتربوه في بابه^(١٣٧) وعلى الواسم ان يحلف أنه لم يقص عن علم^(١٣٨) ، ثم يخلّي سبيله .

٤٩٠ - ٤٩٨

المادة ٢٢٨

اذا بناء بنى لسيد بيته فيدفع له شقلين من الفضة عن كل سر^(١٣٩) واحد من البيت مكافأة .

تتعلمه بالنهار
وتعيش اجهور
بتاء الميم
والقطب
وائتمانها

المادة ٢٢٩

اذا بناء بنى لسيد بيته ولم يكن شغله قويًا بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه وقتل صاحب البيت فيجب ان يقتل ذلك البناء .

(١٣٥) الكلمة الاصيلية في النص كلام gallabum ومعناها الشخص الذي يقوم بوسم الرقيق حتى يعرفه أنه رقيق فلا يضيع ولا يهرب . ويظهر أن للبابليين علامة فارقة للرقيق توسم في جبينه وكذلك تكون بقص الجبين بالمقص . وقد كان الوسم من ضمن واجبات الخالقين عند البابليين وكان يجري بالكى أو بطريقة الوشم التي اتبعها العرب في تعليم الرقيق .

(١٣٦) ورد في ترجمة Meek : الترجمة الانكليزية ص ١٧٦ ، فعليهم ان يقطعوا يده بينما ورد في الترجمة الالمانية ص ٦٣ فعليهم ان يقطعوا يديه (في حالة الجماع) وهي الاصح : كلام شواتي اناكسوا gallabum shuati ina - akkuzu

وورد اختلاف في ترجمة هذه المادة ، فإن المترجم المشار إليه Meek لم يذكر ترجمة الجملة التالية :- « بحيث لا يرى ، أصبح لا اثر له » التي وردت في النص الاصلي .

(١٣٧) ويقصد بهذه الجملة ، انه يدفن عند مدخل بيته وذلك ليكون عبرة للناس .

(١٣٨) اي ان الواسم قام بقص علامة الرقيق جاهلا انها وسم .

(١٣٩) ان sar سر يعادل ٢٣٥ .

المادة ٢٣٠

فان قتل ابن صاحب البيت فعليهم ان يقتلوا ابن هذا البناء .

المادة ٢٣١

فان قتل رقيق صاحب البيت فعليه ان يعطى رقيقا كمثل رقيق صاحب
البيت .

المادة ٢٣٢

فان سبب تلف امواله فعليه ان يعوض كل ما سبب اطلاقه ، وبما ان
البيت الذي بناه لم يبنه قويا بحيث انهار فعليه ان يبني البيت الذي سقط من
ماله الخاص .

٢٤٢

المادة ٢٣٤

اذا ملاح بنى سفينة لسيد سعتها ٦٠ كور ، فعليه ان يعطيه شقلين من
الفضة مكافأة .

المادة ٢٣٥

اذا الملاح بنى للسيد سفينة ولم يكن عمله متقدما وتشقت ^(١٤٠)
هذه السفينة وتسبب عن ذلك ضرر فعل الملاح ان ^(١٤١) ينقر السفينة
ويقويها من ماله ، ويعطى السفينة المقواة الى صاحب السفينة .

المادة ٢٣٦

اذا سيد اعطى سفينة ملاح بالاجرة وكان الملاح مهملا فجعلها تغرق
او تفقد ، فعل الملاح ان يعوض سفينة لصاحب السفينة .

المادة ٢٣٧

اذا سيد استأجر ملاحا وسفينة وحملها غالبا وصوفا وسمنا وتمرا او
حملها من اي شيء آخر وكان هذا الملاح مهملا فاغرق السفينة وسبب فقدان
ما كان عليها . فعل الملاح الذي أغرق السفينة وسبب فقدان كل ما كان

(١٤٠) اي اصابها عطب فجرى فيها الماء .

(١٤١) ان يكسر المكان الذي حصل فيه العطب والكلمة البابلية
هي نقارو naqaru تطابق الكلمة العربية نقر .

فِي دَخْلِهَا أَن يَعُوض (١٤٢) .

المادة ٢٣٨

إذا ملاح اغرق سفينه سيد ثم اطلعها فعليه ان يدفع نصف ثمنها بالفضة .

المادة ٢٣٩

إذا سيد [استأجر] ملاحا فعليه ان يعطيه ٦ كور من الجبوب في السنة .

المادة ٢٤٠

إذا سفينه تمخر وحطمت (١٤٣) سفينه أخرى تسحب فعل صاحب السفينه المفرقة الذي فقد كل ما في السفينه ان يشتكي امام الاله وعلى صاحب السفينه التي تمخر والتي اغرقت السفينه التي كانت تسحب ان يعوض سفينته وكل ما ذهب منها ضياعا .

المادة ٢٤١

إذا سيد صادر عجلا مرهونا فعليه ان يدفع $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة (١٤٤) . باهور الحيوانات وارثى هـ

المادة ٢٤٢

إذا سيد يستأجر (١٤٥) لمدة سنة ، فعليه ان يدفع اجرة ثور شغل ٤ كور من الجبوب .

(١٤٢) أي عليه ان يعوض السفينه وما كانت تحتوي عليه من الاموال .

(١٤٣) اصلها في البابلية أطبي " utt - te - ib - bi " ومعناها صدم فاغرق ، حطم وهي نفس الكلمة في اللهجة الموصليه طب ، يطلب أي يحطم ويضرب أو يلقى لدرجة التحطيم . وقد جاء في الترجمة الالمانية يمعني اغرق ولكن المترجم اضطر الى ان يضيف كلمة اخرى لتفسير المعنى البابلاني فجاءت ترجمته للفعل أطبي ، حطم واغرق .

(١٤٤) وردت هذه الجملة في النص البابلاني كما يلى : $\frac{1}{3}$ مانى كسيم اي شقل ، اي يشقل (يزن) $\frac{1}{3}$ مانا من الفضة .

(١٤٥) يستأجر حيوانا ، عجلا أو ثورا ٠٠٠ الخ .

المادة ٢٤٣ (١٤٦)

ان اجرة ٠٠٠ عجل ٣ كور من الحبوب تدفع لصاحبه ٠

المادة ٢٤٤

اذا سيد استأجر عجلا أو حمارا وقتله في الحقل اسد ، تقع مسؤولية قتله على صاحبه ٠

المادة ٢٤٥

اذا سيد استأجر عجلا فأماته بالأهمال أو الضرب فعليه ان يدفع عجلا مثل العجل ، لصاحب العجل ٠

المادة ٢٤٦

اذا سيد استأجر عجلا وكسر قدمه أو قطع عصب رقبته فعليه ان يعوض عجلا مثل العجل لصاحب العجل ٠

المادة ٢٤٧

اذا سيد استأجر عجلا ففقأ عينه ، فعليه ان يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب العجل ٠

المادة ٢٤٨

اذا سيد استأجر عجلا فكسر قرنه وقطع ذيله أو قص زبه^(١٤٧) فان المستأجر مذنب وعليه ان يدفع خمس^(١٤٨) ثمن الحيوان فضة ٠

المادة ٢٤٩

اذا سيد استأجر عجلا فضربه الاله فمات ، فعلى السيد الذى استأجر العمل ان يؤكد بالاله^(١٤٩) ثم يخلص سبيله ٠

(١٤٦) ان الترجمة الانكليزية فى Pritchard ص ١٧٦ جمعت بين المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ ٠

(١٤٧) وهي نفس الكلمة التى يستعملها العامة لذكر التناسل والكلمة فى البابلية زبو zibbu ووردت فى النص البابلى للمادة اعلاه زبه zibbatzu

(١٤٨) وردت كذلك بنفس المعنى القريب من العربية وهى خاموشتى khamushti التى تعطى معنى الخمس وقد ترجمت كذلك بمعنى الرابع فى كلتا الترجمتين الالمانية والانكليزية ٠

(١٤٩) اي انه يحلف بالاله أن مرضه من الاله ولم يكن هو المتسبب ٠

المادة ٢٥٠

اذا عجل هاج اثناء سيره^(١٥٠) فنطح سيدا فامااته ، فان هذه الدعوى
ليست دعوى حق^(١٥١) .

المادة ٢٥١

اذا كان عجل سيد نطاها واظهر له خطأ أنه نطاها ولم يقص^(١٥٢)
قرنيه او لم يربط عجله ، فإذا هذا العجل نطح سيدا فامااته فعليه ان يعطى
نصف مانا من الفضة .

المادة ٢٥٢

فإن كان رقيقاً لسيد فعليه أن يعطى ثلث مانا من الفضة .

المادة ٢٥٣

اذا سيد استأجر سيدا وعينه على حقله وسلمه الطعام^(١٥٣) واوكل
اليه البقر وتعهد بزرع الحقل . فإذا هذا السيد سرق الزرع والاكل فمسكت
في يده فتقطع يده^(١٥٤) .

المادة ٢٥٤

اذا كان قد تصرف بالطعام وجوع البقر فعليه ان يعوض الحبوب التي

(١٥٠) الترجمة الانكليزية تقول « أثناء سيره في الطريق » . ولكن
لا ذكر لكلمة طريق في النص الاكدي ولا في النص الالماني ولذا فقد اعتمدت
على النص الالماني في الترجمة .

(١٥١) أي لا يحق لأحد أن يعتبرها دعوى فيشتكي وبمعنى آخر
قضاء وقدراً .

(١٥٢) الكلمة البابلية هي shar - ri - im - u يشتمل على يقطع من
البذور ، يستأصل ، يقلع .

(١٥٣) al - da - a - am الطعام وتعنى البذور والعلف والكلمة
البابلية أو الاكدية الداعم تشابه تماماً الكلمة الطعام التي يستعملها الفلاحون
اليوم .

(١٥٤) rittashu يده : يد وقد جاءت في الترجمة
الالمانية في صيغة الجمع بينما وردت في النص في صيغة المفرد .

استلمها بضعفين (١٥٥) .

المادة ٢٥٥

اذا اعطى البقر لسيد بالايجار أو سرق البذور ولم ينت شئاً في الحقل فعندما يثبتون ذلك على هذا السيد فعليه ان يزن وقت الحصاد ستين كور من الحبوب لكل ثمانية عشر ايقو .

المادة ٢٥٦

اذا عجز عن ايفاء الطلب فتسحله البقر على هذا الحقل .

المادة ٢٥٧

اذا سيد استأجر زراعا فعليه ان يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة ٢٥٨

اذا سيد استأجر جوالا (١٥٦) فعليه ان يعطيه ستة كور من الحبوب في السنة .

المادة ٢٥٩

اذا سيد سرق محرانا من الحقل فعليه ان يعطيه خمسة شقلات من القضة لصاحب المحراث (١٥٧) .

(١٥٥) وردت في الترجمة الالمانية : « اذا اخذ الطعام وجوع البقر فعليه ان يدفع تعويضا للحبوب التي حصدتها » . والترجمة الانكليزية التي اعتمدنا عليها هي الاصح لتصليح القراءة القديمة للنص الاكدي فقد أصبحت قراءة TA - A - NA : imriru , ta - [a] sh - na : imkhuru بدل يحصل على .

(١٥٦) وهى الكلمة التي تطلق على رعاة البقر في شمال العراق .

(١٥٧) وردت كلمة ناعور بدل المحراث في النص الالماني وقد جاءت الترجمة الانكليزية أصح من الالمانية لأن كلمة ipinnu اپننو الاكدية تعطى المعنى المضبوط للمحراث .

المادة ٢٦٠

فإذا سرق توك . كن TIN (١٥٨) أو مقدم maqaddam (١٥٩) فعليه أن يعطيه ثلاثة شقلات من الفضة .

المادة ٢٦١

إذا سيد استأجر راعيا لرعى البقر والغنم فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة ٢٦٢

إذا سيد ٠٠٠ بقرا أو غنما ٠٠٠٠

المادة ٢٦٣

إذا كان قد أضاع البقر أو الغنم التي سلمت إليه فعليه أن يعوض أصحابها بقرا مكان البقر وشياها مكان الشياه .

المادة ٢٦٤

إذا راع اعطيت له بقرا أو غنما لرعايتها واستلم اجرته الكاملة وكان راضيا (١٦٠) فإذا انقص عدد البقر وانقص عدد الغنم فادى إلى نقصان معدل الولادة فعليه أن يعطى الزيادة والربح بحسب شروط عقده .

المادة ٢٦٥

إذا راع اعطيت له بقرا أو غنما لرعايتها ثم أصبح غدّارا وغير

(١٥٨) و (١٥٩) كشن . آپن . توك . كن (او) تكنو GISH. APIN. TUK. KIN: tukkannu التي لها علاقة بالمحراث وقد وردت في الترجمة الالمانية بمعنى غربال ومن المحتمل أن تعني الكلمة الأكديية المشار إليها كلمة سكة المحراث أما كلمة مقدم البابلية فقد وردت في الترجمة الالمانية بمعنى ساقية الناour كما وردت ترجمة الكلمة الأولى وهي توك . كن ، بمعنى الدلو ووردت كلمة مقدم في الترجمة الانكليزية بكلمة harrow والكلمة البابلية مقدم هي الكلمة العربية نفسها ويجب أن تكون ذات صلة بالفدان ولعل معناها الير ؟
(١٦٠) الجملة البابلية هي : libbashu ttab طاب libbashu طاب لبه أي رضي بهذه الاجرة .

نعلامة^{١٦١} وباعها بالقضاء يجب اثبات ذلك عليه ثم عليه ان يعوض
لصاحبها عشرة امثال ما سرق .

المادة ٢٦٦

اذا القطيع حلت به زيارة الاله^{١٦٢} او احدث فيه الاسد قتلا فعلى
الراعي ان يبرأ نفسه امام الاله ، والتي اختفت في القطيع فعلى صاحب
القطيع ان يتحمل الخسارة^{١٦٣} .

المادة ٢٦٧

اذا كان الراعي مهملا وحدث في القطيع نقصان فعلى الراعي ان يتحمل
خسارة النقصان التي حدثت في القطيع ويجعل البقر والغنم كاملة ويعطيها
إلى صاحبها .

المادة ٢٦٨

اذا سيد استأجر ثورا للدوس^{١٦٤} فاجرته عشرون قا^{١٦٥} .

المادة ٢٦٩

اذا استأجر حمارا للدوس فان اجرته عشرة قا من الحبوب .

(١٦١) الكلمة البابلية هي : Shimtum و معناها الوسم ،
العلامة . اما في الترجمة الالمانية فقد وردت بمعنى القسمة ، الاجل ،
النصيب . المصير . وهذه الترجمة لا تتفق مع مفهوم المادة ولذلك فان
الترجمة الانكليزية هي الاصح ، ذلك لأن المواشي كانت لها علامات فارقة
وكان لكل مالك مواشى واغنام علامات يختارها ليضعها على أغذiamه كالطريقة
التي لا تزال متتبعة في يومنا هذا .
ما سرق بعشرة امثال لصاحبها .

(١٦٢) أى ان الاله اصابها بمرض .

(١٦٣) جاء في الترجمة الانكليزية ما يلى :- « ولكن صاحب القطيع
يستسلم منه الحيوانات المختنقة في القطيع » . وهي مغايرة للترجمة الالمانية
ويظهر من المقارنة مع النص البابلی أن الترجمة الالمانية هي الاصح .

(١٦٤) الكلمة البابلية diashum دياشم . وهي نفس الكلمة
العربية داس ، الدوس وتعنى سحق الحبوب .

(١٦٥) قا QA أو قو qu وهي علبة الكيل (مكيال) وسعتها
أربعة لترات .

المادة ٢٧٠

اذا استأجر ماعزا^(١٦٦) للدوس فان اجرته قا واحد من الحبوب .

المادة ٢٧١

اذا سيد استأجر بقرا وعربة وسائقها فعليه ان يعطى في اليوم ١٨٠ قا من الغلة .

المادة ٢٧٢

اذا سيد استأجر عربة لوحدها فعليه ان يعطى في اليوم أربعين قا من الحبوب .

المادة ٢٧٣

اذا سيد استأجر عاملا فعليه ان يعطى ست جبات فضة في اليوم من بداية السنة حتى الشهر الخامس ويعطى من الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس جبات فضة في اليوم .

المادة ٢٧٤^(١٦٧)

اذا سيد استأجر صانعا فعليه ان يعطى كأجرة [للمصانع] خمس جبات فضة . واجرة ٠٠٠ خمس جبات فضة واجرة الخياط خمس جبات فضة واجرة ال ٠٠٠ جبات فضة واجرة ال ٠٠٠ جبات فضة واجرة ال ٠٠٠ جبات فضة واجرة النجار اربع جبات فضة واجرة ال ٠٠٠ جبات فضة واجرة البناء ٠٠٠ جبات فضة في اليوم .

(١٦٦) ورد في الترجمة الالمانية « كرما » وفي الترجمة الانكليزية عنزة أو تيساً أو ماعزاً .

(١٦٧) وردت ترجمة هذه المادة في الترجمة الانكليزية مغایرة للترجمة الالمانية وهذا نصها :-

« اذا سيد أراد ان يستأجر حرفيا فعليه ان يدفع في اليوم كأجرة للـ (حرف) خمس جبات فضة . واجرة صانع اللبن خمس جبات فضة واجرة حائث الكتان ٠٠٠ جبات فضة واجرة حفار الختم ٠٠٠ جبات فضة واجرة الجواهرى ٠٠٠ جبات فضة واجرة الحداد ٠٠٠ جبات فضة واجرة النجار اربع جبات فضة واجرة الاسكافى ٠٠٠ جبات فضة واجرة صانع السلال ٠٠٠ جبات فضة واجرة البناء ٠٠٠ جبات فضة .

المادة ٢٧٥

اذا استأجر سيد سفينة^(١٦٨) ، فان اجرتها ، عليه في اليوم ٣ جبات

فضة .

المادة ٢٧٦

اذا سيد استأجر سفينة حمل ، فعليه ان يعطى اجرتها في اليوم $\frac{1}{2}$ كور

حبة فضة .

المادة ٢٧٧

اذا سيد استأجر سفينة من (حجم) ٦٠ كور فعليه ان يعطى اجرتها

في اليوم ، سدس الشقل فضة .

المادة ٢٧٨

تحلوا بتعين اذا سيد اشتري رقيقا او امة واصابه مرض قبل اتمام شهره فعليه
٤٠ دلار قيمه ان يعيده الى بائعه وعلى المشتري ان يسترجع الفضة التي وزنها .

المادة ٢٧٩

اذا سيد اشتري رقيقا او امة وطلب بالمرجع ، فعل بائعه دفع

المرجع .

المادة ٢٨٠

اذا سيد اشتري في بلاد اجنبية رقيق او امة رجل ما ، ولما عاد الى
بلده فان مالك الرقيق او الامة اكتشف رقيقة وامته ، فإذا كان الرقيق
والامة ، من ابناء البلاد فيطلق سراحهما بدون فضة .

المادة ٢٨١

اذا كان ابناء بلاد ثانية (أخرى) فعل المشتري ان يقول امام الاله

١٦٨) وردت في الترجمة الانكليزية على انها سفينة طويلة .

١٦٩) ليست ترجمة هذه المادة واضحة وضوحا كلها والمقصود منها ،
انه اذا سيد اشتري رقيقا او امة ثم حدث اعتراض ، كان صاحب الرقيق
او الامة طالب بارجاعهما ، او ان البائع غير فكره وعدل عن بيعهما ، او ان
المشتري اكتشف فيهما عيبا ، فان البائع يتحمل مسؤولية الترجيع او ان
عليه ان يعيد المبلغ الذى دفعه اليه المشتري . وقد وردت في الترجمة
الانكليزية Meek « ان على بائعه تحمل مسؤولية الاعتراض » .

« انه قد اشتري بالفضة » ، وعلى صاحب الرقيق أو الامة ان يعطى للناجر
الفضة التي وزنها ويذهب برقيقه أو أمته .

المادة ٢٨٢

اذا رقيق قال لسيده « انت لست سيدى » وثبت انه رقيقه فعلى سيده
ان يقص اذنه .

* * *

الخاتمة :

ان قوانين العدالة التي وضعها حمورابى ، الملك الكافء
والتي بها جعل البلاد تضمن القيادة الرشيدة والحكومة الحسنة .
أنا حمورابى ، الملك الكامل
لم أكن مهملاً أو مزعجاً لذوى الرؤوس السود
الذين قدمهم لى الاله انليل
وأوكلى مهمة رعيتهم مردوك
لقد بحثت لهم عن أماكن أمنية
وتغلبت على مصاعب مخيفة
وجعلت النور يشرق عليهم
وبالسلاح الفتاك الذى قلدى به زباباً وانا
وبالرأى الذى هداى اليه انكى
وبالمقدرة التى منحنى ايها مردوك
استأصلت دابر العدو فى الشمال والجنوب
وانهيت الحرب
ووضعت نصب عينى خير البلاد
وجعلت الناس ينعمون بالصفاء والهناء
ولم ادع احداً يرهبهم
ونادتني الآلهة العظام
فاصبحت الراعى المحسن الذى صوبلانه العدالة
ونشرت ظلى الوراف على مدینتى

وفي فوادي حملت شعب بلاد سومر واكد
وقد نعموا بحمياتي

وساستهم بسلام
وحياتهم بقوتي

— لكي لا يجور القوى على الضعيف

— لكي ترعى العدالة اليتيم والأرمل

في بابل ، المدينة التي رفع رأسها آنوم وانليل شامخا
وفي ايز أكيل ، العبد الذي اسسه راسخ كالسماء والارض ،

كتب كلماتي الشفينة على مسلتي

ويحضور تمثالي بصفتي ملك العدالة

اقمتها لكي اطبق قانون البلاد

ولكي اوطرد النظام في البلاد

لكي امنح العدالة للمظلوم

أنا الملك البارز بين الملوك

ان كلماتي هي المختارة وقدرتى ليس لها مثيل

فبارادة شماش ، قاضى السماء والارض العظيم

عسى ان تسود عدالتى البلاد

وبارادة مردوك ، ربى

عسى ان لا يجعل احدا يهين قوانيني

وعسى ان يلهم باسمي في ايزاكيل الذى احبه ، للذكرى الى الابد !

— ودع كل شخص مظلوم وله شكوى ان يمثل امام تمثالي بصفتي ملك العدالة

ومن ثم فليقرأ مسلتي المكتوبة

وان يتذمر اقوالى الشفينة

فعسى ان توضح له مسلتي الشكوى

وعسى ان يفهم شكواه

وعسى ان يريح فكره

حمورابى ، السيد ،

الذى هو اشبه بالاب الحقيقى للشعب ،
 الذى يصدع بكلام مردوك ، ربه
 ويضمن انتصار مردوك فى كل مكان
 وبذلك يسعد قلب مردوك ، ربه
 ويضمن النجاح للشعب ، الى الابد
 ويقود البلاد فى الصراط المستقيم
 دعه يعلن هذا
 ودعه يصلى لى بكل قلبه
 امام مردوك ، ربى وسرپاينتم ربى
 عسى الارواح الحارسة والملائكة الحامية
 والآلهة التى تدخل ايزاگيلا ولبيتم^(١٧٠) البانية لايزاگيلا
 انه تحقق رغباتى كل يوم ،
 امام مردوك ، ربى وسرپاينتم ربى !
 وفي الايام المتتابعة بمحمر الزمن
 ليكن الملك الذى يظهر فى البلاد ان يتأمل
 كلمات العدالة التى كتبتها على مسلتى
 فلا تدعه يغير قوانين البلاد التى شرعتها
 وانظمة البلاد التى طبقتها
 لا تدعه يهين قوانينى
 فان كان ذلك الشخص يتمتع بالحصافة
 وكان قادرًا على قيادة بلاده فى الطريق المستقيم
 فدعه يتذمّر الكلمات التى دوتها على مسلتى
 وعسى ان تريه هذه المسلة الطريق ، الصراط ،
 ان قوانين البلاد التى شرعتها
 وانظمة البلاد التى طبقتها ،

(١٧٠) لبيتم lebettum وهي الآلة التى تصنع الأجر

دعا يقود ذوى الرؤوس السود فى الطريق الصحيح !
دعا يطبق لهم القوانين
دعا يؤمن النظام لهم
دعا يستأصل دابر الخيت والشر من بلاده
دعا يعمل لخير شعبه
أنا ، حمورابى ، أنا ملك العدالة
الذى أوحى لى شماش بالقوانين
ان أقولى مصطفاة ، وأعمالى ليس لها مثيل
انها بالنسبة الى المجانين جوفاء .
اما بالنسبة الى الحكيم فستظل مثار الاعجاب
فإذا تدبر ذلك الشخص كلماتى التى كتبتها على مسلتى ،
ولا يهين قوانيني ولا يغالط كلماتى
ولا يغير قوانيني
فعسى شماش ان يجعل ذلك الشخص يحكم
طالما كان ملكا للعدالة ،
وعسى ان يرعى شعبه في العدالة
اذا لم يتدبّر ذلك الرجل كلماتى التى كتبتها على مسلتى
وتجاهل لعناتى
ولم يخشن لعنات الآلهة
ومحا القوانين التي شرعاها
وخرب كلماتى
وغير شرائعي
ومحا اسمى المكتوب
وكتب اسمه
او امر آخر (ليقوم بهذا العمل) بسبب اللعنات
فبالنسبة الى ذلك الرجل ، سواء أكان ملكا أو عظيما
حاكما أو شخصا من اية منزلة (يحمل لقبا)

فusi آنوم الجبار ، ابو الآلهة الذى اعلن حكمى
يجرده من ابتهه الملك

وعسى ان يحطم صوبلانه ويلعن طالعه
وعسى انليل ، الرب ، معين الاجال
الذى اوامرها لا تتبدل
الذى وسع مملكتى

ان يضرم الثورات ضده فى عقر داره فلا يستطيع اخmadها
وان يقوده النحس الى الهلاك

وعسى ان يجعل نصيه حكم الويل
وان يجعل ايامه قليلة العدد وسنوات قحط
كلها ظلام بدون ضياء وموت مفاجئ
عسى ن يأمر بكلامه القوى بتخريب مديته
وتشتت شمل شعبه وتحويل مملكته
واختفاء اسمه وذكره من البلاد !

عسى الآلهة نليل الوالدة الجباره
التي اوامرها رادعة في ايکور ، لم يعبد في مدينة نفر
السيدة التي تحقق رغباتي
ان تلغى كلامه في محكمة الديان
وقراره امام انليل

وعسى ان تحمل انليل ، الملك ، ان يصدر ارادته في تخریب بلاده
وتحطيم شعبه وتفجير روحه كما يفجر الماء !
وعسى انكى الامير الجبار الذى لاراداته اسبقية ،
احكم الآلهة ، الذى يعرف كل شيء

الذى يطيل ايام حياتى
ان يجرده من المعرفة والفهم
ويجعله ضالا الى الابد
وعسى ان يطمر انهاره وينابيعه

وعسى ان لا يجعل فى بلاده غلاماً وينزع من السكان الحياة
عسى شماس ، قاضى السماء والارض الجبار
الذى يهدى الكائنات الحية الى الطريق المستقيم ،
الرب ، سندى ، ان يقوض اركان مملكته
ان لا يتقبل حسناته ،
وعساه ان يضل سبله
وعساه ان يقوض اركان وطنه
وعساه ان يعمل له فل شر يترأى له امام ناظريه
لينباء بزوال اركان مملكته ،
وكذلك خراب بلاده !

عسى كلمة شماس المهلكة تأتى عليه عاجلاً ،
من فوق ، فتقتلعة من بين الاحياء
ومن اسفل ، في العالم السفلى ، عسى ان يجعل فيه عطشانا الى الماء !
عسى سن ، رب السماء ، الهى الخالق
الذى بطيشه واضح من دون الآلهة ،
يجرده من التاج وعرش الحكم
عسى ن يلقى عليه ذنبها ثقيلاً وعقاباً كبيراً
لا يفارقها مدى الحياة
وعسى ان ينهى ايام حكمه واشهره وسنواته
في المؤس والشقاء
عسى ان يضاعف له اعباء الحكم
وعسى ان يحدد اجله في حياة كلها صراع مع الموت
عسى أدد ، رب البركة ،
الذى يرى السماء والارض ، عونى
يحرمه من مطر السماء
ومن الماء المتذبذب من اليابس
عسى ان يخرب بلاده بالفacaة والقطط

عسى ان يرسل الرعد باستمرار الى مدینته
ويحول بلاده الى خراب نتيجة فيضان

عسى زبابا المحارب الجبار
الابن البكر لا يكور^(١٧١)

الذى يسير على يميني
يحطم اسلحته في ميدان المعركة

عسى ان يحول نهاره الى ليل
ويجعل عدوه يطأ عليه

عسى اننا سيدة المعارك والخروب ، التي تحمل اسلحتي ،
حاميتى الرحيمة الفذة ، الفخورة بحكمى
تلعن حكمه بغضبها الكبير من قلبها الحانق
عسى ان تقلب حسانته سيئات .

عسى ان تحطم اسلحته في ميدان المعركة والخروب
عسى ان تخلق الفوضى وتشير عليه التورات

عسى ان تجندل محاربيه
وتسوقى الارض بدمائهم

عسى ان تجعل من اجساد محاربيه كومة كبيرة فوق السهل
عسى ان لا ترى محاربيه رحمة

اما هو ، فعساها ان تسلمه ليد الاعداء
ليحملوه مكبلا الى بلد معادى له

عسى نر گال^(١٧٢) القوى بين الآلهة
المقاتل بدون رمح الذى يحرز لى النصر
ان يحرق شعبه بقوته الجبارة

(١٧١) ويقصد به الآله انليل لأن ايکور هو معبد الآله انليل في
نيپور (نفر) .

(١٧٢) الله العالم السفلى وكان مركز عبادته في مدينة كوثا في شمال
بلاد بابل .

كما تلتهم النار المهشيم (قصب الهور)
عسى ان يقصه بأسلحته القوية
ويجزأ جسمه قطعاً كالدمية المهشمة !
عسى نتو ، سيدة البلاد الرفيعة ،
الام التي ولدتني ، ان تذكره وريثا
عسى ان لا تدعه يطلق على نفسه اسماء
او ينجب ذكرًا يقوم بين شعبه
عسى نن كراك ، ابنة آنوم
شفيعتى في ايکور تبتلى جسمه بمرض عضال
ووباء قاتل وجراح ممض لا يشفى
ولا يعرف داءه طيب
ولا تسكنه المراهم والكمادات
كما لو كانت عضة مميتة لا يمكن استعمال دائها
وعسى ان يولول ابدا من اجل صحته
حتى تنتهي حياته
عسى آلهة السماء والارض العظام ،
الآلهة آنوناكى بمجموعها ،
الارواح الحامية للمعبد وليس اي بار ،
ان تلعنه وتلعن نسله وبلاده ومحاربيه
وشعبه وقومه بلعنه قيحة !
عسى انليل بكلمته التي لا تتبدل
ان يلعنه مع هذه اللعنات
حتى تقضى عليه في الحال .

القوانين البابلية المتأخرة :

عثر على هذه القوانين في رقم من الطين في المتحف البريطاني وقد قام بايزر Peiser لأول مرة بترجمتها فنشرها في SPAW :

Sitzungsberichte der preussischen Akademie der Wissenschaften, Berlin, 1889, pp. 823—8 Tf. VII.

ثم ترجمها مايسنر Meissner ونشرها في المصدر ذاته سنة ١٩١٨ ص ٢٩٧ - ٢٨٠ .

وترجم القسم الواضح من الرقم ، اي تلك Ebeling ونشره في :

Altorientalische Texte zum alten Testament, 2nd ed., edited by H. Gressmann (Berlin u. Leipzig), 1926.

ان هذا الرقم الطيني يحتوى على حوالي ست عشرة مادة ، تسع منها واضحة القراءة .

وقد اعتقد بايزر الذى ترجمها لأول مرة بان تاريخها يعود الى زمان اشور بانيال ولكن Meek الذى قام بترجمتها مؤخرا والذى نقوم بنقلها الى العربية ، يعتقد بانها تعود الى الزمان البابل المتأخر بالنظر الى اسلوب الخط والتعبير .

الترجمة العربية

المادة ١

مخربة ولا يظهر فيها الا بعض كلمات .

المادة ٢

فإذا جلبوا لاداته ، فعليه ان يقدم [ايجارا] مبلغا واحدا عن الحقل لصاحب الحقل على أساس الملاصق [وللحقل الذى لم] يعن به ، عليه ان يدفع غاللا على أساس تلاصقه .

المادة ٣

[ان الشخص الذى يفتح بئره لاغراض السقى ولكنه لم يقدم بتقوية [سداده] ومن ثم احدث فيضانا واغرق [حقا] ملاصقا له ، فعليه ان يعطى [مالك الحقل غاللا على اساس] التى تلاصقه .

المادة ٤

مخربة ولم يبق منها الا بعض الكلمات *

المادة ٥

في حالة شخص ختم رقينا ووثيقة مالك حقل [أو بيت] باسم آخر ولم ينجز اتفاقية بحسب الشروط التي عليها وكذلك ليس لديه نسخة ثانية من الرقيم - فان على الشخص الذي كتب الرقيم والوثيقة باسمه ان يأخذ ذلك الحقل أو البيت *

المادة ٦

في حالة شخص باع أمة ، فان كانت هناك دعوة معلقة ضدها وكانت قد ذهبت - فان على البائع ان يعطى المشتري دراهم بحسب شروط الوثيقة بكامل المبلغ * فان كانت قد ولدت اطفالا فعليه ان يعطيها نصف شيك من الفضة عن كل طفل *

المادة ٧

ان المرأة المذنبة لاستعمالها او قطعها حطبا من حقل شخص ، او التي قطعت (خشبا) من [قارب] او من تنور او من اى شيء كان ، عليها ان تعطى مالك الحقل ثلاثة امثال كمية الخشب التي قطعته من هناك * فاذا قطعت (خشبا) من قارب (او) قطعت حطبا من تنور او من اى شيء كان فعليها ان تدفع ثلاثة امثال النقص الذي سببته في الحقل *
فعندهما في شهر ٠٠٠٠ ان قواينها (المواد) غير منتهية ولذلك لم تكتب *

المادة ٨

غير واضحة *

المادة ٩

في حالة شخص أعطى بنته (زوجها) لابن شخص (آخر) وسجل مبلغا معينا على وثيقة واعطاها لابنه وعين الشخص جهازا لابنته وكتبا عقدا مع بعضهما البعض فلا ينبغي لهما ان يختلفا على عقديهما ولا ينبغي للأب ان يتقصى من اى شيء سجله لابنه في العقد وخصصه (لابن) حماه * فاذا

وافي الاجل زوجة الاب وتزوج زوجة اخرى وولدت له اولادا فان اولاد
الاخيرة يأخذون ثلث ما تبقى من ثروته .

المادة ١٠

ان الشخص الذى وعد بنته بجهاز او كتب لها وثيقة ولكن ثروته
قللت بعدئذ فعليه ان يعطى بنته جهازا يتاسب مع ثروته التي بقيت لديه
فلا ينبغي للحـمي وللحـتن ان يختلفا .

المادة ١١

في حالة شخص ، اعطى بنته جهازا ولم يكن لها ابنا او بنتا عندما وافتها
الاجل فان جهازها يرجع الى بيت ابيها ٠٠٠ وتجاه الابن ٠٠٠ فينبغي عليها
ان تعطى جهازها لزوجها او لأى احد اختاره .

المادة ١٢

في حالة زوجة اخذ جهازها زوجها الذى ليس له ولد (او) بنتا ،
والتي زوجها وافاه الاجل - فيجب اعطاؤها جهازا من ثروة زوجها بقدر
الجهاز الذى يجب ان يكون . اذا كان زوجها قد اهداها نيشانا^(١) فعليها ان
تأخذ نيشان زوجها مع جهازها ومن ثم ترك . اذ ليس لها جهاز فعلى القضاة
ان يقدروا ثروة زوجها ويعطى لها شيئاً يتاسب مع ثروة زوجها .

المادة ١٣

اذا اقتى شخص زوجة وولدت له اطفالا فاذا وافي الاجل بعدئذ ذلك
الشخص ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت آخر فباستطاعتها ان تأخذ الجهاز
الذى جلبت من بيت ابيها وكل ما اهداء لها زوجها وباستطاعة ذلك الزوج
الذى اختارها ان يتزوجها . وعليها ان تتمتع به طول حياتها مع ٠٠٠ فاذا
ولدت اطفالا [لزوجها الاخير] فعلى الاطفال من الاول [ان يقسموا]
بالتساوى جهازها [ونيشانها] .

(١) وردت فى هذه القوانين كلمة ندونو nudunnu للجهاز .
والكلمة بحد ذاتها تعنى العطاء ، الهبة ، المنحة ومن المحتمل ان تعنى أيضا
الدوطة . اما النيشان أو هدية العرس فقد وردت فى هذه القوانين بكلمة
شرقتو Shereqtu .

المادة ١٤


محربة *

المادة ١٥

في حالة شخص افتقى زوجة وولدت له أطفالا ، فإذا وافى الأجل زوجته ، فاقتى زوجة أخرى وولدت له أولادا - وبعد أن يكون قد ذهب الأب إلى أجله ، فإن على الأولاد من الزوجة السابقة أن يأخذوا الثلثين مما ترك الوالدان وأولاد الزوجة الثانية الثالث ، أما أخواتهم اللاتي يعشن في بيت الوالدين و ٠٠٠

المادة ١٦

محربة وقد ظهرت في آخرها الكلمة « بابل » *



لوح من سيار يعود للملك نابو اپلا ادينا يخلد ترميم معبد شماش .
ويتمثل اللوح الاله شماش وفوق رأسه رموز القمر والشمس وعشتار
(الزهرى) ثم قرص الشمس فوق الهيكل ومحراب الاله القائم فوق المحيط
الكونى الذى يتمثل بالامواج . واللوح من القرن السابع ق.م . ولكن
طراز الرسم من الالف الثالث ق.م . (اللوح معروض فى المتحف البريطانى) .



الإله مردوك (مردخ) يسير فوق الماء ومعه حيوانه (رمزه) مشخصسو
اما الصورة اليسرى فتتمثل الإلهة ننماخ .